

أهمية الرد على المخالف

للشيخ عبد الله بن عبد الرحيم البخاري

- حفظه الله -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ :

تمهيد :

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَتَمَّ عَلَيْنَا النِّعْمَةَ بِأَنْ أَرْسَلَ إِلَيْنَا خَيْرَ رُسُلِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ خَيْرَ كُتُبِهِ الَّذِي (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (فصلت:42) . وَتَكَفَّلَ سُبْحَانَهُ بِحِفْظِهِ فَقَالَ (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (الحجر:9) .

ووجه الدلالة : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَفَّلَ بِحِفْظِ الذِّكْرِ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَالذِّكْرُ يَشْمَلُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَكِلَاهُمَا مُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِنَصِّ الْآيَةِ، وَكِلَاهُمَا مُحْفُوظٌ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ: " وَضَمَانُ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ صَحَّ فِي حِفْظِ كُلِّ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " (الثبذ) (ص 86) .

لَدَا فَإِنَّ مِنْ أَهَمِّ وَآكِدِ الْوَاجِبَاتِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَصِيَانَتَهَا وَتَنْقِيَتَهَا مِنَ الدَّخِيلِ، وَ قَدْ أَدْرَكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَذَا الْوَاجِبَ؛ فَقَامُوا بِهِ حَقَّ قِيَامٍ، وَتَبِعَهُمْ عَلَيْهِ مَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَأُتَمَّةِ الدِّينِ وَالْمَلَّةِ، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمِ ابْنِ حَبَّانِ الْبَسْتِي (ت 354هـ): " فُرْسَانُ هَذَا الْعِلْمِ الَّذِينَ حَفِظُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ الدِّينَ، وَهَدَوْهُمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، الَّذِينَ آثَرُوا قَطْعَ الْمَفَاوِزِ وَالْقِفَارِ عَلَى التَّنَعُّمِ فِي الدِّيَارِ وَالْأَوْطَانِ فِي طَلَبِ السُّنَنِ فِي الْأَمْصَارِ، وَجَمَعَهَا بِالرَّحْلِ وَالْأَسْفَارِ وَالذُّورَانِ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ، حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَرْحُلُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ الْفَرَسَخَ الْبَعِيدَةَ وَفِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ، لِئَلَّا يُدْخَلَ مُضِلٌّ فِي السُّنَنِ شَيْئًا يُضِلُّ بِهِ، وَإِنْ فَعَلَ فَهُمُ الدَّابُّونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْكَذِبَ، وَالْقَائِمُونَ بِنُصْرَةِ الدِّينِ " (المجروحين) (27/1) .

وَإِنَّ مِنَ الْمَسَلَّمَاتِ أَنَّ الصِّرَاعَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بَاقٍ وَمُسْتَمِرٌّ حَتَّى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَعَلَيْهِ فَلَا بُدَّ - وَالْحَالَةَ هَذِهِ - اسْتِمْرَارًا مَنَّهُجِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ وَأُتَمَّةِ الدِّينِ: مِنْ حِرَاسَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مِنْ تَحْرِيفِ الْعَالِينَ وَانْتِحَالِ الْمَبْطَلِينَ وَتَأْوِيلِ الْجَاهِلِينَ، وَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى بَقَائِهَا نَقِيَّةً صَافِيَةً، مَعَ الْقِيَامِ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ لِلخَلْقِ وَرَدِّ الْبَاطِلِ .

وفي نصوص الشَّرْع مَا يَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ:

1 / ما أخرجه البخاريُّ في (صحيحه) (13/رقم 7022) واللفظ له، ومسلمٌ في (الصَّحيح) (رقم 1037) من حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ). ووردَ نحوه من حديث المغيرة رضي الله عنه في الصَّحيحين أيضاً، ومن حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، وعن غيرهما من الصَّحابة رضي الله عن الجميع.

2 / ما أخرجه البخاريُّ في (صحيحه) (8/رقم 209/4547-فتح) واللفظ له، ومسلمٌ في (الصحيح) (16/ص 216-نووي) مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (تَلَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ } قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ : (فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ) .

وجه الاستدلال: ما قاله الحافظ التَّووي في (شرحه لصحيح مسلم) (218/16): " في هذا الحديثِ التَّحذِيرُ مِنْ مَخَالَطَةِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ وَمَنْ يَتَّبِعُ الْمَشْكَالَاتِ لِلْفِتْنَةِ.."

3 / وَ أَيْضاً قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَيَأْيَاكُمْ وَإِيَّاهُمْ) ، أخرجه مسلمٌ في (مقدمة الصَّحيح) (رقم 6) (باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها).
قال الإمام البغوي في (شرح السنة) (1/ص 223): "حديثٌ حسنٌ..".

وجه الاستدلال: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِهَذَا الْغَيْبِ عَنْ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ بِمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، فَأَمَرْنَا بِمُجَانِبَتِهِمْ، وَحَدَرْنَا مِنْهُمْ

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا لِابْتِدَاءِ وَأَنْ يُعْلَمَ أَنَّ :

مَنْ الْأَصُولُ الشَّرْعِيَّةُ الْمَقْرَّرَةُ وَالْمَدَلَّلُ عَلَيْهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الصَّالِحِ: الرَّدُّ عَلَى الْمُخَالَفِ وَمُخَالَفَتِهِ.

1 / قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: "الدَّبُّ عَنِ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَقُلْتُ لِيَحْيَى: الرَّجُلُ يُنْفِقُ مَالَهُ وَ يُتَعَبُ نَفْسَهُ وَ يُجَاهِدُ، فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْهُ؟! قَالَ: نَعَمْ، بِكَثِيرٍ." (سير أعلام النبلاء) للذهبي (518/10).

2 / قَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ فِي (الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ) (ص18/ رقم 15): "..فَحِينَ رَأَيْنَا ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَفَطَنَّا لِمَذْهَبِهِمْ، وَمَا يَقْصِدُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَإِبْطَالِ الْكُتُبِ وَالرُّسْلِ، وَنَفْيِ الْكَلَامِ وَالْعِلْمِ وَالْأَمْرِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، رَأَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ رِسُومًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَهْلُ الْغَفْلَةِ مِنَ النَّاسِ عَلَى سُوءِ مَذْهَبِهِمْ، فَيَحْذَرُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَيَجْتَهِدُونَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، مُحْتَسِبِينَ مَنَافِعِينَ عَنِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، طَالِبِينَ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ."

3 / قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي (المجموع) (231-232/28): "وَمِثْلُ أُمَّةِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمَخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمَخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ، وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ، وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟ فَقَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَلُ.

فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَ دِينِهِ وَ مِنْهَا جِهَةٌ وَ شَرْعَتُهُ، وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لَدَفَعَ ضَرَرَ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أَوْلَاكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً."

وَقَالَ أَيْضًا: "الْمَقْصُودُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - لَمْ يَزَلْ فِيهَا مَنْ يَتَفَقَّهُ لِمَا فِي كَلَامِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَيُرَدُّهُ، وَهُمْ لَمَّا هَدَاهُمُ اللَّهُ بِهِ، يَتَوَافَقُونَ فِي قَبُولِ الْحَقِّ، وَرَدِّ الْبَاطِلِ رَأْيًا وَرَوَايَةً مِنْ غَيْرِ تَشَاعُرٍ وَلَا تَوَاطُؤٍ" (المجموع) (233/9).

4 / وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (مفتاح دار السعادة) (103/1) فِي وَصْفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجِهَادِهِمْ: " فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَمِنْ ضَالِّ جَاهِلٍ لَا يَعْلَمُ طَرِيقَ رَشْدِهِ قَدْ هَدَوْهُ، وَمِنْ مُبْتَدِعٍ فِي دِينِ اللَّهِ بِشُهْبِ الْحَقِّ قَدْ رَمَوْهُ، جِهَادًا فِي اللَّهِ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ.."

وَقَالَ فِي التَّوْنِيَّةِ: (هذا ونصرُ الدِّينِ فرضٌ لازمٌ ... لا للكفاية بل على الأعيان بيده وإما باللسان فإن عجز ... ت فبالتوجه والدعا بجنان).

وقال أيضاً في (مدارج السالكين) (372/1): "واشتد نكير السلف والأئمة لها- أي البدعة-، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض، وحدروا فتنتهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يُبالغوا مثله في إنكار الفواحش، والظلم، والعدوان؛ إذ مضرّة البدع، وهدمها للدين، ومنافاتها له أشد".

وقال في (هداية الحيارى) (ص 10): "من حقّ الله على عباده ردّ الطّاعنين على كتابه ورسوله، ودينه، ومجاهدتهم بالحجّة والبيان، والسيف والسنان، والقلب والجنان، وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان".

5 / عقّد العلامة ابن مفلح في (الآداب الشرعية) (230/1) فصلاً فقال: "فصل: في وجوب إبطال البدع المضلّة، وإقامة الحجّة على بطلانها".

ثم قال: "قال في (نهاية المبتدئين): ويحبّ إنكار البدع المضلّة، وإقامة الحجّة على إبطالها، سواء قبلها قائلها أو ردّها، ومن قدر على إنهاء المنكر إلى السلطان أنها، وإن خاف فوته قبل إنهائه أنكره هو".
لعلّ فيما سبق من هذا التمهيد يتضح لنا أهميّة الردّ على المخالف.

فالله أسأل التوفيق والسداد للجميع، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربَّ العالمين والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ :

فقد سبقَ أن كتبتُ منذُ زمنٍ مقالاً بعنوان (أهميَّة الردِّ على المخالفِ وبيانُ جملةٍ من ثماره)، وذكرتُ في ذلكم المقال ما يتعلَّق بشطرِ العنوانِ الأول، أعني (أهميَّة الردِّ على المخالف)، ووعدتُ بأنني سأُتبعه بما يتعلَّق بذكر جملةٍ من ثمرات الردِّ على المخالف؛ فهذا إيفاءٌ بالوعدِ المذكور، والله أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل، إنَّه سميعٌ مجيبٌ.

وهنا ألفتُ إلى أمرٍ؛ وهو أنني في أثناء كتابتي لـ(الثمرات)، بدا لي أن أتطرَّق إلى بيانِ نقاطٍ عدَّة لها علاقة بالموضوع والمقال، وللحاجة إليها فيما يبدو لي - ولعله لغيري أيضاً-، وهذه النِّقاطُ هي كالتالي:

النقطة الأولى: المرادُ بالمخالف هنا؟

النقطة الثانية: التفرقة بين العالم المخطئ والأتباع.

النقطة الثالثة: واجبنا تجاه غلط وخطأ العالم السنيّ.

النقطة الرابعة: ذكر بعض الأمور التي ينبغي توفُّرها فيمن يتولى الرد على المخالف.

النقطة الخامسة: ذكرُ جملة من ثمار الرد على المخالف.

وطريقتي في عرض هذه النقاط: أنني أعنون للنقطة، مع بيانٍ مُختصر لها، مُدلاً عليها بأقوالِ سلفنا وأئمتنا رضي الله عنهم، تقريباً للمعلومة وإيضاحاً لها.

وليعلم الجميعُ: أنَّ ما أقومُ به، وما يقومُ به غيري من أهل العلم وطلابه الجادين، إنَّما هو جمع وترتيب وبيان و تقريب كلام أئمتنا المبتوث في كتبهم، والمنقول عنهم في كتب من بعدهم من علماء أهل السنة، فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن ينفعني بما أبدله لوجهه الكريم يوم العرض عليه يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم.

تنبيه :

نظراً لطول الموضوع وتعدد نقاطه، فإني آثرتُ أن أوردته على حلقاتٍ؛ لئتمكّن الإخوة من الاطلاع عليه والتأمل فيه، والله والموفق.

النُّقْطَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْمُرَادَ بِ(الْمُخَالِفِ) هُنَا، هُوَ: مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ، مُبْتَدِعًا كَانَ أَمْ سُنِّيًّا مُخْطِئًا !!

فَالْمُبْتَدِعُ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَ تُدْحَضُ بَدْعَتُهُ، وَ يُظْهِرُ الْحَقَّ، نَصِيحَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَ لِكِتَابِهِ وَ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ. أَمَّا السُّنِّيُّ الْمُخْطِئُ الَّذِي ظَهَرَ وَذَاعَ خَطْوُهُ، فَتَرَدُّ غَلَطُهُ وَ لَهُ عَلَيْنَا ابْتِدَاءٌ -تَفْضُلاً وَ إِحْسَاناً لَا وَجُوباً- حَقُّ النَّصِيحَةِ وَ التَّذْكِيرِ سِرّاً قَبْلَ نَشْرِ الرَّدِّ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ رَجَعَ وَبَيَّنَ فَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِحْ مِنْ غَيْرِ عِنَادٍ وَاسْتِكْبَارٍ؛ نُشِرَ الرَّدُّ، وَ لَا إِشْكَالَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَ أَعَزُّ، وَهُوَ عَلَى الْكِفَايَةِ، صِيَانَةٌ لِلْحَقِّ وَ نُصْحاً لِعَامَّةِ الْأُمَّةِ، كَمَا قَرَّرَهُ أئِمَّةُ الْحَقِّ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي (شرح السنّة) (رقم 69/9): " وَاعْلَمْ أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الطَّرِيقِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَجُلٌ قَدْ زَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْخَيْرَ، فَلَا يُفْتَدَى بِرَلَّتِيهِ، فَإِنَّهُ هَالِكٌ. وَآخَرَ عَانَدَ الْحَقِّ وَخَالَفَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ؛ فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، شَيْطَانٌ مَرِيدٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، حَقِيقٌ عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ مِنْهُ، وَيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ قِصَّتَهُ، لِئَلَّا يَقَعَ أَحَدٌ فِي بَدْعَتِهِ؛ فَيَهْلِكَ". وَ يُنْظَرُ: (مقدمة صحيح مسلم) (29/1) و(الإبانة الصغرى) (ص 348) و(مجموع الفتاوى) (357/2) وغيرها كثير.

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَقَرَّرُ أَنْ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ وَالتَّبْدِيعِ، فَقَدْ يَكُونُ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِ مُبْتَدِعًا وَقَدْ لَا يَكُونُ، بِمَعْنَى:

أَنَّ الرَّدَّ عَلَى الْمُخَالِفِ لَا يَعْنِي بِالضَّرُورَةِ تَبْدِيعَ الْمُخَالِفِ، إِلَّا إِنْ عَقَدَ الْوَلَاةَ وَ الْبِرَاءَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ، فَيُبَدِّعُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِعَقْدِهِ الْوَلَاةَ وَ الْبِرَاءَ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ عَقْدُهُ عَلَيْهِ- ينظر (المجموع) (164/20). أَوْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَ السُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ خِلَافاً لَا يُعْذَرُ فِيهِ، فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - (المجموع) (172/24)- وَ لِلْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلاًتٌ أُخْرَى لَعَلَّ اللَّهَ يُبَيِّنُ بَيَانَهَا وَ تَفْصِيلَهَا.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى عَدَمِ التَّلَازِمِ بَيْنَ الرَّدِّ وَالتَّبْدِيعِ؛ أَنَّ عَدَدًا مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ رَدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَدِّعْ أَحَدُهُمَ الْآخَرَ، بَلْ حَفِظَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ مَكَانَتَهُ وَاحْتِرَامَهُ، مَعَ رَدِّهِ لِعَلَطِهِ، وَلَمْ يَعْقِدْ أَحَدُهُمَا عَلَى قَوْلِهِ وَلَا عَلَى بَرَاءِ بَلْ مِنْهُمْ لَمَّا ظَهَرَ لَهُ غَلَطُهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ إِلَى قَوْلٍ مُخَالَفِهِ، وَهَذَا لَا يَعْيبُهُ بَلْ يَرْفَعُهُ؛ لِرُجُوعِهِ إِلَى الْحَقِّ وَبُعْدِهِ عَنِ الْمَعَانِدَةِ وَالْمُكَابَرَةِ!

فَمَثَلًا:

خَالَفَ الْعَلَّامَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ شَيْخُهُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ فِي (مَسْأَلَةِ طَلَاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ)، وَرَدَّ أَيْضًا عَلَى الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ فِي مَسَائِلٍ مِنْهَا (وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ) وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَسَائِلِ، وَرَدَّ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ عَلَى الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ وَغَيْرِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي غَيْرِهَا، وَرَدَّ الْعَلَّامَةُ بَدِيعُ الدِّينِ السَّنْدِيُّ عَلَى الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الْأَلْبَانِيُّ، وَرَدَّ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ التَّوَيْجِرِيُّ عَلَى الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، فِي مَسْأَلَةٍ تَعَلَّقَتْ بِصِفَةِ الْمَعِيَّةِ، وَرَجَعَ الْعَلَّامَةُ ابْنِ عُثَيْمِينَ عَنْ قَوْلِهِ إِلَى قَوْلِ التَّوَيْجِرِيِّ، وَرَدَّ الْعَلَّامَةُ التَّوَيْجِرِيُّ عَلَى الْأَلْبَانِيِّ فِي مَسَائِلٍ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ، وَبَيْنَهُمَا وِدٌّ وَاحْتِرَامٌ، بَلْ إِنَّ التَّوَيْجِرِيَّ اسْتَضَافَ الْأَلْبَانِيَّ فِي بَيْتِهِ لَمَّا زَارَ الرِّيَاضَ!! وَهَكَذَا فِي رُدُودٍ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ مَنْشُورَةٍ بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَمْ يُبَدِّعْ أَحَدُهُمَ الْآخَرَ، وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ رَدِّهِ عَلَى مَنْ يَرَاهُ خَالَفَ الصَّوَابَ، وَنَشَرَ الرَّدَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْقِدْ أَحَدُهُمَا وَلَا عَلَى قَوْلِهِ، بَلْ إِنَّ الْإِمَامَ الْأَلْبَانِيَّ مَعَ أَنَّهُ يَرَى (بَدْعِيَّةَ وَضَعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ) يَرَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَقُولُ بِسُنِّيَّةِ الْوَضْعِ بَعْدَ الرَّفْعِ لَتَابَعَهُ فِي ذَلِكَ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ..)، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ عَقْدِهِ الْوَلَاءَ وَالْبَرَاءَ عَلَى قَوْلِهِ!!

الثَّانِيَّةُ: التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ الْعَالِمِ الْمُخْطِئِ وَالْأَتْبَاعِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَ مَنْ يُخْطِئُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ لَا يَتَعَمَّدُ الْخَطَأَ أَوْ الْمُخَالَفَةَ لِلْحَقِّ، بَلْ يَبْدُلُ وَسَعَهُ لِلْوَصُولِ إِلَيْهِ، لَكِنْ لَا يُوقِفُ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ.

وَتَرَى مَنْ يُعَظِّمُهُ مِنْ أَتْبَاعِهِ يَتَّبِعُهُ فِي خَطَاةٍ عِنَادًا وَاسْتِكْبَارًا، وَيَعْقِدُ وَلَا عَلَى بَرَاءٍ عَلَى خَطَاةٍ شَيْخِهِ!! دَلِيلُهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ فُلَانًا قَدْ قَالَ بِهِ!

فَالْعَالِمُ الْمُخْطِئُ يُعَذَّرُ وَلَا يَأْتَمُّ، بِخِلَافِ مَنْ اتَّبَعَهُ عِنَادًا وَاسْتِكْبَارًا فَلَا يُعَذَّرُ وَيَأْتَمُّ.

وَفِي أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ يُقَرَّرُ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ كَلَامًا فِي غَايَةِ مِنَ التَّفَاسَةِ وَالْمَتَانَةِ حَيْثُ قَالَ فِي (جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ) (2/ ص 267-268-ط الرسالة): " وَهَذَا هُنَا أَمْرٌ خَفِيٌّ يَنْبَغِي التَّفَقُّنَ لَهُ؛ وَهُوَ:

أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ قَدْ يَقُولُ قَوْلًا مَرْجُوحًا، وَيَكُونُ مُجْتَهِدًا فِيهِ، مَا جُورًا عَلَى اجْتِهَادِهِ، مَوْضُوعًا عَنْهُ خَطُؤُهُ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ الْمُتَنَصِّرُ لِمَقَالَتِهِ تِلْكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَنْتَصِرُ لِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا لِكُونِ مَتَّبِعِهِ قَدْ قَالَ، بِحَيْثُ إِنَّهُ لَوْ قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ لَمَا قَبِلَهُ، وَلَا انْتَصَرَ لَهُ، وَلَا وَالِي مَنْ وَافَقَهُ، وَلَا عَادِي مَنْ خَالَفَهُ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَظُنُّ أَنَّهُ إِنَّمَا انْتَصَرَ لِلْحَقِّ بِمَنْزِلَةِ مَتَّبِعِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مَتَّبِعَهُ إِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُ الْإِنْتِصَارَ لِلْحَقِّ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ، وَأَمَّا هَذَا التَّابِعُ، فَقَدْ شَابَ انْتِصَارَهُ لِمَا يَظُنُّهُ الْحَقَّ إِرَادَةَ عُلُوِّ مَتَّبِعِهِ، وَظُهُورِ كَلِمَتِهِ، وَأَنْ لَا يُنْسَبَ إِلَى الْخَطَأِ، وَهَذِهِ دَسِيسَةٌ تَفْدُحُ فِي قَصْدِ الْإِنْتِصَارِ لِلْحَقِّ، فَافْهَمْ هَذَا، فَإِنَّهُ فَهْمٌ عَظِيمٌ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

وينظر: (منهاج السنة النبوية) (4/543-544) و(مجموع الفتاوى) (11/14-16).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ كَمَا فِي (المجموع) (35/69-70): " وَسَائِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأُمَّةِ الدِّينِ لَا يَعْتَقِدُونَ عِصْمَةَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا الْقُرَابَةِ وَلَا السَّابِقِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ، بَلْ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَقُوعُ الذُّنُوبِ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَيَرْفَعُ بِهَا دَرَجَاتِهِمْ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ بِحَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.. - ثم ذكر بعض الآيات في الباب... إلى أن قال - فَأَمَّا الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ فَلَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ، وَهَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ.

وَأَمَّا مَا اجْتَهَدُوا فِيهِ: فَتَارَةً يُصِيبُونَ، وَتَارَةً يُخْطِئُونَ.

فَإِذَا اجْتَهَدُوا فَأَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدُوا وَأَخْطَئُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ، وَخَطُؤُهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ. وَأَهْلُ الضَّلَالِ يَجْعَلُونَ الْخَطَأَ وَالْإِثْمَ مُتَلَازِمَيْنِ، فَتَارَةً يَغْلُونَ فِيهِمْ؛ فَيَقُولُونَ:

إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ.

وَتَارَةً يَجْفُونَ عَنْهُمْ؛ فَيَقُولُونَ:

إِنَّهُمْ بَاعُونَ بِالْخَطَأِ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ: لَا يَعْصُمُونَ، وَلَا يُؤْتَمُونَ "

وقال الإمام محمد الأمين الشنقطي في (أضواء البيان) (538- 537/7، 533): "اعلم أن المقلدين اغتروا بقضيتين ظنوهما صادقتين، وهما بعيدتان عن الصديق..."، ثم ذكر الأولى - وسترد في محلها بحول الله، ثم قال: "وأما القضية الثانية؛ فهي: ظن المقلدين أن لهم مثل ما للإمام من العذر في الخطأ".

وإيضاحه: أنهم يظنون أن الإمام لو أخطأ في بعض الأحكام، وقلدوه في ذلك الخطأ؛ يكون لهم من العذر في الخطأ والأجر مثل ما لذلك الإمام الذي قلدوه؛ لأنهم متبعون له، فيجري عليهم ما جرى عليه.

وهذا ظن كاذب باطل بلا شك؛ لأن الإمام الذي قلدوه بذل جهده في تعلم كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وفتاويهم، فقد شمر، وما قصر فيما يلزم من تعلم الوحي والعمل به، وطاعة الله على ضوء الوحي المنزل، ومن كان هذا شأنه؛ فهو جدير بالعذر في خطئه والأجر على اجتهاده.

وأما مقلدوه؛ فقد تركوا النظر في كتاب الله وسنة رسوله، وأعرضوا عن تعلمها إغراضاً كلياً، مع يسره وسهولته، ونزلوا أقوال الرجال الذين يخطئون ويصيبون منزلة الوحي المنزل من الله، فأين هؤلاء من الأئمة الذين قلدوهم؟! ..

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإتماماً لما سبق في (الحلقة الثانية) من نقاطٍ تتعلق بموضوعنا؛ فهذه هي النقطة.

الثالثة: واجبنا تجاه غلطٍ وخطأ العالم السني.

إنَّ مِنَ الثَّوَابِ المتقرّرة لدى أهل السنة والجماعة: **وَجُوبُ احْتِرَامِ وَتَقْدِيرِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا أَبْنَتْهُ مُفَصَّلًا فِي رَدِّي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَارِي فِي كِتَابِي (الْفَتْحُ الرَّبَّانِي) (الثَّابِتُ الْأَوَّل).**

وإنَّ مِنَ المتقرّر أيضاً أَنَّ العصمة عَنْهُمْ مَنْفِيَّةٌ، وَالْخَطَأُ مِنْهُمْ وَارِدٌ؛ لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ يَصِيبُونَ وَيُخْطِئُونَ، وَأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخَفَى عَلَى بَعْضِ أَفَاضِلِ الْعُلَمَاءِ، هَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ جَمْعٌ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ، **فَمِنْ ذَلِكَ:**

قول الإمام الشافعي: "مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَتَذَهَبَ عَلَيْهِ سُنَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَزَّبُ عَنْهُ" (إعلام الموقعين) (267/2).

وقال الإمام ابن عبد البر: "وقد أجازَ على كثيرٍ منهم جهلٌ كثيرٌ مِنَ السُّنَنِ الوارِدةِ على ألسِنَةِ خَاصَّةِ العُلَمَاءِ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا وَقَدْ شَذَّ عَنْهُ بَيْنَ عِلْمِ الخَاصَّةِ وَارِدةِ بنقلِ الآحادِ أشياءَ حفظها غيره، وذلك على مَنْ بَعَدَهُمْ أَجَورٌ، والإحاطةُ مُمتنعةٌ على كلِّ أَحَدٍ" (الاستذكار) (5/1).

وقال الإمام ابن المنذر: "لأنَّ أَحَدًا لَا يُحِيطُ بِجَمِيعِ السُّنَنِ" (الأوسط) (469/1).

وقال العلامة الحبر محمد الأمين الشنقيطي في (أضواء البيان) (533/7-534): "... والأئمة كلُّهم مُعترفون بأنَّهم مَا أَحَاطُوا بِجَمِيعِ نُصُوصِ الوَحْيِ... وَكَثْرَةُ عِلْمِ العَالِمِ لَا تَسْتَلْزِمُ أَطْلَاعَهُ عَلَى جَمِيعِ النُّصُوصِ... فَهَؤُلَاءِ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَهُمْ هُمْ، خَفِيَ عَلَيْهِمْ كَثِيرٌ مِنْ قَضَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَادِيثِهِ، مَعَ مُلَازِمَتِهِمْ لَهُ، وَشِدَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَى الأَخْذِ مِنْهُ، فَتَعَلَّمُوهُ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي الفَضْلِ وَالْعِلْمِ. فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهِمْ مِنَ الأئمة الَّذِينَ نَشَأُوا وَتَعَلَّمُوا بَعْدَ تَفَرُّقِ الصَّحَابَةِ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا؟.. " ، وغيرهم كثير. وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَالوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا المَقَامِ:

اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالِدَّلِيلِ الَّذِي خَفِيَ عَلَى ذَلِكَ الْعَالِمِ السُّنِّيِّ، أَوِ الَّذِي خَالَفَهُ، لَا التَّعَصُّبَ لِقَوْلِهِ وَرَدَّ الدَّلِيلَ لِأَجَلِهِ!! مَعَ بَقَاءِ الاحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ لَهُ.

1 / قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُجِيباً عَنْ مَسْأَلَةٍ: "جَائِزٌ، وَأَحِبُّهُ وَلَا أَكْرَهُهُ؛ لِثُبُوتِ السُّنَّةِ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَخْبَارِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَمِنَ الصَّحَابَةِ....- إِلَى أَنْ قَالَ -وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

-ثُمَّ قَالَ -وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم، فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة وغيرها، وترك ذلك لغير شيء بل لرأي أنفسكم، فالعلم إذاً إليكم تأتون منه ما شئتم وتدعون ما شئتم؟ "نقله الإمام ابن القيم في (إعلام الموقعين) (269/2).

ونقل عنه أيضاً قوله (2/270): " من تبع سنة رسول الله صلى الله وسلم وافقته، ومن خلط فتركها خالفته حتى صاحبي.

الذي لا أفارق: الملائم الثابت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن بعد.

والذي أفارق: من لم يقل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن قرب "

2 / قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ) (294/3-299): " فَضْلٌ: وَلَا بَدَّ مِنْ أَمْرَيْنِ:

أحدهما أعظم من الآخر؛ وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبيّنات...

والثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه.

وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول، فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها، لا يوجب اطراح أقوالهم جملةً، وتنفصهم والوقية فيهم؛ فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما: فلا تؤثّم ولا نعصم...

وَمَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالشَّرْعِ وَالْوَاقِعِ يَعْلَمُ قَطْعًا:

أَنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ، وَأَثَارٌ حَسَنَةٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ هُوَ فِيهَا مَعْدُورٌ بَلْ وَمَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ مَكَانَتُهُ وَإِمَامَتُهُ وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ....

ثم ذكر مناظرة جميلة للإمام ابن المبارك مع بعض من أجاز النبيذ، ثم قال:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا وَلَهُ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِيَ عَلَيْهِمْ فِيهَا السُّنَّةُ.... وهذا بابٌ واسعٌ لا يُحصى، مع أَنَّ ذَلِكَ لَا يَغُضُّ مِنْ أَقْدَارِهِمْ، وَلَا يُسَوِّغُ اتِّبَاعَهُمْ فِيهَا، قَالَ تَعَالَى (فَإِنْ تَنَارَظْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

قَالَ مُجَاهِدٌ وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: إِنْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا....

فَإِذَا كُنَّا قَدْ حُدِّرْنَا مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، وَقِيلَ لَنَا: إِنَّهَا مِنْ أَخْوَفِ مَا يُخَافُ عَلَيْنَا، وَأَمْرُنَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ لَا نَرْجِعَ عَنْهُ، فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ إِذَا بَلَغَتْهُ مَقَالَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ: أَنْ لَا يَحْكِيهَا لِمَنْ يُقَلِّدُهَا، بَلْ يَسْكُتُ عَنْ ذِكْرِهَا إِنْ تَيَقَّنَ صِحَّتَهَا، وَإِلَّا تَوَقَّفَ فِي قَبُولِهَا، فَكَثِيرًا مَا يُحْكِي عَنْ الْأُمَّةِ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ يُخَرِّجُهَا بَعْضُ الْأَتْبَاعِ عَلَى قَاعِدَةٍ مَتَّبِعُوهُ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِمَامَ لَوْ رَأَى أَنَّهَا تُفْضِي إِلَى ذَلِكَ لَمَّا التَّرَمَّهَا.

وَإِيضًا فَلَا زِمَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَزِمَ النَّصَّ حَقًّا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّنَاقُضُ، فَلَا زِمَ قَوْلِهِ حَقٌّ...

وَقَدْ اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى أَنَّهَا بَدْعٌ مُحَدَّثَةٌ- أَيْ الْحِيلُ-؛ فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ يُفْتِي بِهَا، وَيَجِبُ نَقْضُ حُكْمِهِ، وَلَا يَجُوزُ الدَّلَالَةُ لِلْمَقْلَدِ عَلَى مَنْ يُفْتِي بِهَا، وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. "...

3 / عَقَدَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ فِي (الموافقات) (140-132/5) فَضْلاً حَوَى نَحْوًا مِمَّا قَالَه الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ هُنَا مِنْ التَّحْذِيرِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ وَعَدَمِ مُتَابَعَتِهِ فِيهَا، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عِدَدًا مِنَ الْآثَارِ فِي الْبَابِ: "هَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ دَلِيلٌ عَلَى طَلَبِ الْحَذَرِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، وَأَكْثَرُ مَا تَكُونُ عِنْدَ الْغَفْلَةِ عَنِ اعْتِبَارِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي اجْتَهَدَ فِيهِ، وَالْوُقُوفُ دُونَ أَقْصَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْبَحْثِ عَنِ النُّصُوصِ فِيهَا، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا تَعَمُّدٍ وَصَاحِبُهُ مَعْدُورٌ وَمَأْجُورٌ، لَكِنْ مِمَّا يَنْبَغِي عَلَيْهِ فِي الْإِتِّبَاعِ لِقَوْلِهِ؛ فِيهِ خَطْرٌ عَظِيمٌ..."

وَهَكَذَا الْحُكْمُ مُسْتَمِرٌّ فِي زَلَّتِهِ فِي الْفُتْيَا مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا خَفِيَ عَلَى الْعَالِمِ بَعْضُ السُّنَّةِ أَوْ بَعْضُ الْمَقَاصِدِ الْعَامَّةِ فِي خُصُوصِ مَسْأَلَتِهِ، فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ قَوْلُهُ شَرْعًا يَتَّقَلَّدُ، وَقَوْلًا يُعْتَبَرُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، فَرُبَّمَا رَجَعَ عَنْهُ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، فَيَفُوتُهُ تَدَارِكُ مَا سَارَ فِي الْبِلَادِ عَنْهُ، وَيَضِلُّ عَنْهُ تَلَافِيهِ، فَمِنْ هُنَا قَالُوا: زَلَّةُ الْعَالِمِ مَضْرُوبٌ بِهَا الطَّبْلُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أُمُورِ تَنْبِيهِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ:

منها: أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًا بِهَا لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرَّتْبَةُ، وَلَا نُسِبَ إِلَى صَاحِبِهَا الزَّلَلُ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدَ فِيهِ الْإِفْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغَيْرِهِ مَا يُرْشِدُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى.....

ومنها: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا خِلَافًا فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصُدَّرْ فِي الْحَقِيقَةِ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَلَا هِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ، وَإِنْ حَصَلَ مِنْ صَاحِبِهَا اجْتِهَادٌ، فَهُوَ لَمْ يُصَادَفْ فِيهَا مَحَلًّا، فَصَارَتْ فِي نَسَبَتِهَا إِلَى الشَّرْعِ كَأَقْوَالِ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ فِي الْخِلَافِ الْأَقْوَالِ الصَّادِرَةَ عَنْ أَدَلَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ فِي الشَّرِيعَةِ، كَانَتْ مِمَّا يَقْوَى أَوْ يَضْعَفُ. وَأَمَّا إِذَا صَدَرَتْ عَنْ مُجَرَّدِ خَفَاءِ الدَّلِيلِ أَوْ عَدَمِ مُصَادَفَتِهِ فَلَا؛ فَلِذَلِكَ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْتَدَّ بِهَا فِي الْخِلَافِ، كَمَا لَمْ يُعْتَدَّ السَّلَفُ الصَّالِحُ بِالْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ رَبِّ الْفَضْلِ... وَأَشْبَاهِهَا مِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَفِيَتْ فِيهِ الْأَدَلَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِيهَا...".

4 / قَالَ الْعَلَامَةُ الْحَبْرُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ فِي (أضواء البيان) (533-534/7) : "اعلم أن المقلدين اغتروا بقضيتين ظنوهما صادقتين، وهما بعيديتان من الصدق... أمَّا الأولى منهما:

فَهِىَ ظَنُّهُمْ أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي قَدَّوهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَفْتَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَعَلَى جَمِيعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَفْتَهُ مِنْهَا شَيْءٌ.

ولذلك فَإِنَّ كُلَّ آيَةٍ وَكُلَّ حَدِيثٍ قَدْ خَالَفا قَوْلَهُ؛ فَلَا شَكَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ الْإِمَامَ أَطَّلَعَ عَلَى تِلْكَ الْآيَةِ وَعَلِمَ مَعْنَاهَا، وَعَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَعَلِمَ مَعْنَاهُ، وَأَنَّهُ مَا تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِمَا إِلَّا لِأَنَّهُ أَطَّلَعَ عَلَى مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُمَا وَارْجَحَ... وهذا الظَّنُّ كَذِبٌ بَاطِلٌ بِلَا شَكِّ.

والأئمة مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُمْ مَا أَحَاطُوا بِجَمِيعِ نُصُوصِ الْوَحْيِ -... ثُمَّ ذَكَرَ أَمْثَلَةً مِنْ خَفَاءِ بَعْضِ السُّنَنِ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، ثُمَّ قَالَ:

فَهَوْلَاءِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدُونَ وَهُمْ هُمْ، خَفِيَ عَلَيْهِمْ كَثِيرٌ مِنْ قَضَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَادِيثِهِ، مَعَ مُلَازِمَتِهِمْ لَهُ، وَشِدَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَى الْأَخْذِ مِنْهُ، فَتَعَلَّمُوهُ مِنْ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ. فَمَا ظَنُّكَ بغيرِهِمْ مِنَ الْأئِمَّةِ الَّذِينَ نَشَأُوا وَتَعَلَّمُوا بَعْدَ تَفَرُّقِ الصَّحَابَةِ فِي أَفْطَارِ الدُّنْيَا؟ ...

وَالْحَاصِلُ أَنَّ ظَنَّ إِحَاطَةِ الْإِمَامِ بِجَمِيعِ نُصُوصِ الشَّرْعِ وَمَعَانِيهَا ظَنٌّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ قَطْعاً؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَفِئُوهُ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ، فَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا، وَيُرويه بَعْضُ الْعُدُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ فَيَنْبُتُ عِنْدَ غَيْرِهِ. وَهُوَ مَعْدُورٌ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، بِعَدَمِ إِطْلَاعِهِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ بَدَلَ الْمَجْهُودِ فِي الْبَحْثِ، وَلِذَا كَانَ لَهُ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ وَالْعُذْرُ فِي الْخَطَأِ....

فَاللَّازِمُ هُوَ مَا قَالَهُ الْأئِمَّةُ أَنْفُسُهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُمْ قَدْ يُخْطِئُونَ، وَنَهَوْا عَنِ اتِّبَاعِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُخَالِفُ نَصّاً مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ.

فَالْمُتَّبِعُ لَهُمْ حَقِيقَةٌ؛ هُوَ مَنْ لَا يُقَدِّمُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ شَيْئاً، أَمَا الَّذِي يُقَدِّمُ أَقْوَالَ الرَّجَالِ عَلَى الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لَهُمْ لَا مُتَّبِعٌ لَهُمْ، وَدَعَاؤُهُ اتِّبَاعَهُمْ كَذِبٌ مُحَضٌّ."

وَقَالَ أَيْضاً (7/555-556): " اَعْلَمْ أَنَّ مَوْقِفَنَا مِنَ الْأئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، هُوَ مَوْقِفٌ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُنْصِفِينَ مِنْهُمْ، وَهُوَ:

مُؤَالَاتُهُمْ، وَحُبَّتُهُمْ، وَتَعْظِيمُهُمْ، وَإِجْلَالُهُمْ، وَالشَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى، وَاتِّبَاعُهُمْ فِي الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَقْدِيرُهُمَا عَلَى رَأْيِهِمْ، وَتَعَلُّمُ أَقْوَالِهِمْ لِلاِسْتِعَانَةِ بِهَا عَلَى الْحَقِّ، وَتَرْكُ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا فَالصَّوَابُ؛ النَّظَرُ فِي اجْتِهَادِهِمْ فِيهَا، وَقَدْ يَكُونُ اتِّبَاعُ اجْتِهَادِهِمْ أَصُوبٌ مِنْ اجْتِهَادِنَا لِأَنفُسِنَا؛ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ عِلْمًا وَتَقْوَىٰ مِنَّا، وَلَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرَ وَنَحْتَاطَ لِأَنفُسِنَا فِي أَقْرَبِ الْأَقْوَالِ إِلَىٰ رِضَىٰ اللَّهِ، وَأَحْوَطِهَا وَأَبْعَدَهَا مِنَ الْاِشْتِبَاهِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيْبُكَ) ... وَحَقِيْقَةُ الْقَوْلِ الْفَضْلِ فِي الْأُئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ :

أَنَّهُمْ مِنْ خِيَارِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ، فَكُلُّ مَا أَصَابُوا فِيهِ فَلَهُمْ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ وَأَجْرُ الْإِصَابَةِ، وَمَا أَخْطَأُوا فِيهِ فَهُمْ مَأْجُورُونَ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِمْ مَعْدُورُونَ فِي خَطِيئَتِهِمْ، فَهُمْ مَأْجُورُونَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، لَا يَلْحَقُهُمْ ذَمٌّ وَلَا عَيْبٌ وَلَا نَقْصٌ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ كَتَابَ اللَّهُ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاكِمَانِ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ أَقْوَالِهِمْ كَمَا لَا يَخْفَىٰ:

فَلَا تَعْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ وَاقْتَصِدْ ... كَلَّا طَرَفِي قَصِدِ الْأُمُورَ دَمِيمٌ

فَلَا تَكُ مِمَّنْ يَدْمُهُمْ وَيَنْتَقِصُهُمْ، وَلَا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ أَقْوَالَهُمْ مُغْنِيَةً عَنِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ أَوْ مُقَدِّمَةً عَلَيْهِمَا. " وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا الْمَقَامِ:

1 / قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي (الْأَوْسَطِ) (469/1) بَعْدَ أَنْ حَكَى الْخِلَافَ فِي مَسْأَلَةِ (الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فِي الْوَضُوءِ) (قَالَ: "وَلَيْسَ فِي إِنْكَارٍ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ حُجَّةً؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُحِيطُ بِجَمِيعِ السُّنَنِ، وَلَعَلَّ الَّذِي أَنْكَرَ ذَلِكَ لَوْ عَلِمَ بِالسُّنَّةِ لَرَجَعَ إِلَيْهَا، بَلْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُظَنَّ مُسْلِمٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؟ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِالْقَوْمِ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَكَمَا لَمْ يَضُرْ إِنْكَارُ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْحُقُوقِينَ، وَلَمْ يُوهِنِ تَخَلُّفُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقَوْلِ بِذَلِكَ؛ إِذْ أَدَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُقُوقِينَ، كَذَلِكَ لَا يُوهِنُ تَخَلُّفُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقَوْلِ بِإِبَاحَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ أَيْضًا (434/1): "... وَإِذَا ثَبَتَ الشَّيْءُ بِالسُّنَّةِ وَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عُدْرًا فِي تَرْكِهِ وَلَا التَّخَلُّفَ عَنْهُ".

2 / قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الِاسْتِذْكَارِ) (199/1) مُتَكَلِّمًا عَنِ فِقْهِ حَدِيثِ (الطُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ): " وَقَدْ جَاءَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: كِرَاهِيَةُ الْوَضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ. وَلَيْسَ فِي أَحَدٍ حُجَّةٌ مَعَ خِلَافِ السُّنَّةِ".

وقال في (التمهيد) (221/16) بعد حكايته الإجماع على طُهوريَّة ماءِ البَحْرِ وَجَوَازِ الوُضوءِ به: " إلاَّ ما رُوي عن عبدِالله بنِ عُمر بنِ الخَطَّابِ و عبدِالله بنِ عمرو بنِ العاصِ، فإنَّه روي عنهُما أنَّهُما كَرِهَا الوُضوءِ بِماءِ البَحْرِ، وَلَمْ يُتَابِعْهُمَا أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الأُمصارِ عَلَى ذلكِ، ولا عَرَّجَ عَلَيْهِ وَلا التَّفَتَ إِلَيْهِ".

3 / قَالَ الحَافِظُ التَّووي فِي (شرح صحيح مسلم) (19/8) عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ التَّهِي عَنِ تَخْصِيصِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ وَعَنْ لَيْلَتِهَا بِقِيَامٍ، الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (صحيحه)، قَالَ: "أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي (المَوْطَأَ): لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ بِهِ يُقْتَدَى نَهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَصُومُهُ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ."

قَالَ التَّووي مُتَعَقِّبًا- فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي رَأَاهُ، وَقَدْ رَأَى غَيْرَهُ خِلافَ مَا رَأَى هُوَ، وَالسُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا رَأَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ ثَبَتَ التَّهِي عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؛ فَيَتَعَيَّنُ القَوْلُ بِهِ، وَمَالِكٌ مَعذُورٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ، قَالَ الدَّادُويُّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الحَدِيثَ، وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ".

4 / مَسْأَلَةٌ (وَجُوبِ إِحْدَادِ المَرأةِ عَلَى زَوْجِهَا المَتوفِي)، جَاءَتْ نُصُوصٌ فِي السُّنَّةِ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَنَقَلَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الإجماعَ عَلَى وَجُوبِهِ، وَنَقَضَ بَعْضُهُمُ الإجماعَ بِأَنَّهُ قَدْ رُويَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ بِأَنَّهُ لَا يَرَى وَجُوبَهُ، وَتَعَقَّبَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فَقَالَ :

ابنُ عبدِالبَرِّ وَابنُ قُدَامَةَ وَ عِياضُ وَ القُرطبي وَ التَّووي وَ العيني :بِأَنَّهُ قَوْلٌ شاذٌّ، زادَ ابنُ قُدَامَةَ: "وَخَالَفَ السُّنَّةُ"، وَ زادَ التَّوويُّ: "غريبٌ". (الاستذكار) (239/5) وَ (المغني) (284/11) وَ (إكمال المعلم) (6/5) وَ (المفهم) (284/5) وَ (شرح صحيح مسلم) (112/10) وَ (عمدة القاري) (283/3). وَ ينظر (عمدة القاري) (67/8) وَ (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (395/8). قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي (الفتح) (486/9) بَعْدَ حِكايةِ قَوْلِ الحَسَنِ: "وَ نَقَلَ الحَلالُ بِسَنَدِهِ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ هُشَيْمٍ عَنِ داوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ الإِحْدَادَ."

قَالَ أَحْمَدُ: : مَا كَانَ بِالعِرَاقِ أَشَدَّ تَبَحُّرًا مِنْ هَدَيْنَ- يعني الحَسَنِ وَ الشَّعْبِيِّ- قَالَ: وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَيهِمَا. أَه. - قَالَ الحَافِظُ - وَمُخَالَفَتُهُمَا لَا تَقْدُحُ فِي الإِحْتِجَاجِ، وَ إِنْ كَانَ فِيهَا رَدٌّ عَلَى مَنْ ادَّعى الإجماعَ، وَ فِي أثرِ الشَّعْبِيِّ تَعَقَّبَ عَلَى ابنِ المَنذَرِ حَيْثُ نَفَى الخِلافَ فِي المَسْأَلَةِ إلاَّ عَنِ الحَسَنِ."

وَفَقَّ اللهُ الجَميعَ لِمَا يَجِبُهُ وَ يَرْضاهُ، وَ صَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَ سَلَّمَ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه هي النقطة الرابعة: ذكر بعض الأمور التي ينبغي توفرها فيمن يتولى الرد على المخالف؟

إن بيان الحق للخلق والرد على الباطل وأهله مهمة عظيمة، قام بها أنبياء الله ورسوله، ومنهم خاتمهم عليهم الصلاة والسلام، ووجب على أهل العلم بعده ممن ورثوا علم الثبوت أن يقوموا بهذا الواجب، ومن تمكن من طلاب العلم المؤهلين ممن استجمع الآلية والأهلية، وأقل الأحوال أن يكون كذلك: في المسألة التي يتكلم فيها لأنه؛ قد يجادل العامي والمبتدئ المخالف، فيعجز عن إقامة البرهان على صحة قوله وبطلان قول المخالف، فيضرب ولا ينفع، ولا يخفى ما لهذا الأمر من أثر عكسي على العامة؛ لظنهم بطلان مقالته بسبب عدم قيام الدليل على بطلان قول المخالف، ومن ثم تظهر مقولة المخالف أنها حق و صواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لذا عدد الإمام السجزي في (الرد على من أنكر الحرف والصوت) (ص 85-87) أحد عشر فضلاً ثم قال: " فجميع ما ذكرت أن بك حاجة إليه عند الرد عليهم، أحد عشر فضلاً من أحكامها تمكن من الرد عليهم، إذا سبق له العلم بمذهبه ومذهبهم.

وأما العامي والمبتدئ سبيلهما أن لا يصغيا إلى المخالف، ولا يحتجا عليه؛ لأنهما إن فعلا خيف عليهما الزلل عاجلاً و الانفتال آجلاً".

لذا فإني أذكر هنا بعض الأمور التي لا بد من توفرها في الرد، وهي:

1 / العلم الصحيح المبني على الوحيين بفهم السلف رضي الله عنهم.

وهذا مطلب أساس، لا معدل عنه لمن رام بيان الحق للخلق، ورد الباطل ودحض شبه أهله، وفقدانه فقداناً للسلاح الذي به يدافع ويناضل، قال الحافظ صالح بن مهران الشيباني: "كل صاحب صناعة لا يقدر أن يعمل في صناعته إلا بالآلة، وآلة الإسلام العلم" (طبقات المحدثين بأصبهان) (216/2).

وقد ذمَّ الله - وحذَّر- القولَ بغيرِ علمٍ ولا هُدىً ولا كتابٍ منير، فقال الله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ) (الحج:3).

قال العلامة السَّعديُّ في (التفسير) (ص 573): " ومن النَّاسِ طائفةٌ وَفِرْقَةٌ، سَلَكَوا طَرِيقَ الضَّلَالِ، وَجَعَلُوا يُجَادِلُونَ بِالْبَاطِلِ الْحَقَّ، يُرِيدُونَ إِحْقَاقَ الْبَاطِلِ، وَإِبْطَالَ الْحَقِّ، وَالْحَالُ أَنَّهُمْ: فِي غَايَةِ الْجَهْلِ، مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ شَيْءٌ، وَغَايَةُ مَا عِنْدَهُمْ تَقْلِيدُ أُمَّةِ الضَّلَالِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، مُتَمَرِّدٍ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رُسُلِهِ، مُعَانِدٍ لَهُمْ، قَدْ شَاقَ اللَّهُ وَرُسُولَهُ، وَصَارَ مِنَ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ .

وقال: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ) (الحج:8)

قال الحافظ ابن كثير في (التفسير) (218/3): " أي بلا عقلٍ صحيح، ولا نقلٍ صريح، بل بمجرّد الرّأي والهوى "

وقال العلامة السَّعديُّ في (التفسير) (ص 574): " أي يجادلُ رُسُلَ اللَّهِ وَأَتْبَاعَهُمْ بِالْبَاطِلِ؛ لِيُدْحِضَ بِهِ الْحَقَّ. (بِغَيْرِ عِلْمٍ) صَحِيحٌ، (وَلَا هُدًى) أي: غَيْرِ مُتَّبِعٍ فِي جِدَالِهِ هَذَا مَنْ يَهْدِيهِ، لَا عَقْلٍ مُرْشِدٍ، وَلَا مَتَّبِعٍ مُهْتَدٍ. وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ) أي: وَاضِحٌ بَيِّنٌ، فَلَا حُجَّةَ عَقْلِيَّةٍ وَلَا نَفْلِيَّةٍ، إِنْ هِيَ إِلَّا شُبُهَاتٌ يُوحِيهَا إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ .

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "كُلُّ مَنْ جَادَلَ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ؛ فَقَدْ جَادَلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ" (درء تعارض العقل والنقل) (265/5) .

وَمِنْ مَقَالَاتِ الْأُمَّةِ فِي هَذِهِ النِّقْطَةِ، مَا يَلِي:

أ/ قال الإمام الأجرِّيُّ في (أَخْلَاقَ الْعُلَمَاءِ) (ص 62-63) تَحْتَ فَصْلِ عَقْدِهِ بِعُنْوَانِ (صِفَةُ مُنَازَعَةِ هَذَا الْعَالَمِ إِذَا احْتَجَّ إِلَى الْمُنَازَعَةِ): " وَأَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ رُبَّمَا احْتَجَّ أَحَدُهُمَا بِسُنَّةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَصْمِهِ؛ فَيَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ تَمْيِيزٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُخْتَلَى أَنْ تَنْكَسِرَ حُجَّتُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَقُولَ بِسُنَّةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا بَاطِلٌ، وَهَذَا لَا أَقُولُ بِهِ، فَيَرُدُّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِهِ بِغَيْرِ تَمْيِيزٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَجُّ فِي مَسْأَلَةٍ بِقَوْلِ صَاحِبِيٍّ؛ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ خَصْمَهُ ذَلِكَ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يُحْتَجُّ عَلَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ نُصْرَةٌ مِنْهُ لِقَوْلِهِ، لَا يُبَالِي أَنْ يَرُدَّ السُّنَنَ وَالْأَثَارَ .

ب/ قال الإمام ابن بطة العكبري في (الإبانة الكبرى) (540/2-541) : "اعلم يا أخي - رحمك الله - أن الذي تبلى به من أهل هذا الشأن لن يخلو أن يكون واحداً من ثلاثة:

إما رجلاً قد عرفت حسن طريقته وجميل مذهبه ومحبتة للسلامة وقصده طريق الاستقامة، وإنما قد طرقت سمعه من كلام هؤلاء الذين قد سكنت الشياطين قلوبهم، فهي تنطق بأنواع الكفر على ألسنتهم، وليس يعرف وجه المخرج مما قد بُي به، فسؤاله سؤال مُسترشد يلتبس المخرج مما بُي به، والشفا مما أُوذي... (بياض في الأصل)... إلى علمك حاجته إليك حاجة الصادي إلى الماء الزلال، وأنت قد استشعرت طاعته وأمنت مخالفتها؛ فهذا الذي قد افترض عليك توفيقه وإرشاده من حبايل كيد الشياطين، وليكن ما تُرشده به، وثوقه عليه من الكتاب والسنة والآثار الصحيحة من علماء الأمة من الصحابة والتابعين، وكل ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

وإياك والتكلف لما لا تعرفه، وتمحل الرأي، والغوص على دقيق الكلام؛ فإن ذلك من فعلك بدعة، وإن كنت تُريد به السنة، فإن إرادتك للحق من غير طريق الحق باطل، وكلامك على السنة من غير السنة بدعة. ولا تلتبس لصاحبك الشفاء بسقم نفسك، ولا تطلب صلاحه بفسادك؛ فإنه لا ينصح الناس من عَشَّ نفسه، ومن لا خير فيه لنفسه لا خير فيه لغيره، فمن أراد الله وفقه وسدده، ومن اتقى الله أعانه ونصره .

ج / قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (درء تعارض العقل والنقل) (210/6-21) : "الرد على أهل الباطل لا يكون مستوعباً إلا إذا أتبت السنة من كل الوجوه، وإلا فمن وافق السنة من وجه وخالفها من وجه، طمع فيه خصومه من الوجه الذي خالف فيه السنة، واحتجوا عليه ما وافقهم عليه من تلك المقدمات المخالفة للسنة. وقد تدبرت عامة ما يحتج به أهل الباطل على من هو أقرب إلى الحق منهم، فوجدته إنما تكون حجة الباطل قوية لما تركوه من الحق الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه، فيكون ما تركوه من ذلك الحق من أعظم حجة المبطّل عليهم .. ."

وقال أيضاً كما في (المجموع) (245/3) : "وما يجب أن يعلم أن الذي يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحجة وبيان ."

وقال أيضاً في (الرد على المنطقيين) (ص 273) : "فليس لأحد أن يتكلم بلا علم، بل يُحذر ممن يتكلم في الشرعيات بلا علم، وفي العقليات بلا علم؛ فإن قوماً أرادوا بزعمهم نصر الشرع بعقولهم الناقصة وأقيستهم الفاسدة، فكان ما فعلوه مما جرأ الملحدين أعداء الدين عليه، فلا للإسلام نصروا، ولا لأعدائه كسروا ."

وقال فيه أيضاً (ص 536-) : "ولهذا كانت مُناظرة كثيرٍ من أهل الكلام لهم مُناظرة قاصرة، حيث لم يعرف أولئك حقيقة ما بعث الله به رُسُلَه، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ، وَمَا ذَمَّهُ مِنَ الشَّرِكِ، ثُمَّ يَكْشِفُونَ بِنُورِ التَّوْبَةِ مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنَ الضَّلَالِ، كَمَا نَظَرَهُمُ الشَّهْرَسْتَانِي فِي كِتَابِ (الملل والنحل) لِمَا ذَكَرَ فَضْلاً فِي الْمُنَازَرَةِ بَيْنَ الْحُنَفَاءِ وَبَيْنَ الصَّابِئَةِ الْمُشْرِكِينَ؛ فَإِنَّ الْحُنَفَاءَ يَقُولُونَ: بِتَوَسُّطِ الْبَشَرِ، وَأَوْلَاكَ يَقُولُونَ بِتَوَسُّطِ الْعُلُويَّاتِ، فَأَخَذَ بَيِّنُ أَنَّ الْقَوْلَ بِتَوَسُّطِ الْبَشَرِ أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِتَوَسُّطِ الْعُلُويَّاتِ. ومعلومٌ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ التَّوَسُّطَ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ فِي الْعُلُويَّاتِ كَانَ قَوْلُهُمْ أَظْهَرَ، فَكَانَ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ ضَعِيفاً؛ لِضَعْفِ الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ...".

وقال أيضاً في (درء تعارض العقل والنقل) (357/1) : "كُلُّ مَنْ لَمْ يُنَازِرْ أَهْلَ الْإِحْتِدَادِ وَالْبِدْعِ مُنَازَرَةً تَقْطَعُ دَائِرَهُمْ، لَمْ يَكُنْ أَعْطَى الْإِسْلَامَ حَقَّهُ، وَلَا وَفَى بِمُوجِبِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَلَا حَصَلَ بِكَلَامِهِ شِفَاءُ الصُّدُورِ وَطَمَآنِينَةَ النُّفُوسِ، وَلَا أَفَادَ كَلَامُهُ الْيَقِينَ".
وَقَدْ عِيبَ عَلَى بَعْضِهِمْ أَنَّهُ: "كَانَ يُقَرِّرُ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مَذَاهِبَ الْخُصُومِ وَشُبُهَهُمْ بِأَتَمِّ عِبَارَةٍ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى الْأَجُوبَةِ اقْتَنَعَ بِالِإِشَارَةِ" قاله العلامة أبو شامة في (ذيل الروضتين) (ص 68).

2 / التَّجَرُّدُ لِلَّهِ فِي رَدِّهِ، بِأَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ وَالْمُرَادُ إِظْهَارَ الْحَقِّ وَالْوَصُولَ إِلَيْهِ، لَا الْمَغَالِبَةَ وَالْمُخَاصِمَةَ.

الانتصارُ لِلْحَقِّ وَبَيَانُهُ، وَدَحْضُ الْبَاطِلِ وَرَدُّهُ، هُوَ الْمَقْصَدُ وَالْمُرَادُ لِمَنْ أَبَانَ الْحَقَّ وَرَدَّ الْبَاطِلَ، وَقِيَامُ الْمَرْءِ الْمُتَّقِي بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ لَا لِحِظِّ فِي النَّفْسِ أَوْ الْمَغَالِبَةِ وَنَحْوِهَا.
ومعلومٌ أَنَّ الشَّيْطَانَ حَرِيصٌ كُلَّ الْحَرِصِ عَلَى أَنْ يُفْسِدَ النَّيَّةَ مِنْ إِخْلَاصِهَا لِبَارِئِهَا، فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَذَكَّرَ دَوْمًا أَنَّ مَا يَقُومُ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِنَّمَا هُوَ قُرْبَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا لِلَّهِ، وَالْقُرْبُ لَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ إِلَّا إِنْ كَانَتْ لَهُ خَالِصَةً (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ) (الزمر: من الآية 3).

ومن مقالات الأئمة في هذا المقام:

أ / قول الإمام الأجرئي في (أخلاق العلماء) (ص 62-63) وقد سبق في (التُّقَّةُ الْأُولَى)، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ تِكْرَارِهِ لِفَائِدَتِهِ قَالَ: "وَاعْظُمُ مِنْ هَذَا كَلْمُهُ أَنَّهُ رَبُّمَا احْتَجَّ أَحَدُهُمَا بِسُنَّةِ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَصْمِهِ؛ فَيَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ تَمْيِيزٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَخْشَى أَنْ تَنْكَسِرَ حُجَّتُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَقُولَ بِسُنَّةِ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتَةً فَيَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ، وَهَذَا لَا أَقُولُ بِهِ، فَيَرُدُّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِهِ بِغَيْرِ تَمْيِيزٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَجُّ فِي مَسْأَلَةٍ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ؛ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ خَصْمَهُ ذَلِكَ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يُحْتَجُّ عَلَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ نُصْرَةٌ مِنْهُ لِقَوْلِهِ، لَا يُبَالِي أَنْ يَرُدَّ السُّنَنَ وَالْآثَارَ".

ب/ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةِ الْعُكْبَرِيِّ فِي (الإبَانَةُ الْكُبْرَى) (541/2-542): "... اَعْلَمَ يَا أَخِي - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الَّذِي تُبْلَى بِهِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ لَنْ يَخْلُو أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةٍ ...

وَرَجُلٌ آخَرٌ يَحْضُرُ فِي مَجْلِسٍ أَنْتَ فِيهِ حَاضِرٌ تَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِكَ، وَيَكْثُرُ نَاصِرُونَكَ وَمُعِينُونَكَ، فَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ فِيهِ فِتْنَةٌ وَبَلِيَّةٌ عَلَى قُلُوبِ مُسْتَمِعِيهِ؛ لِيُوقِعَ الشَّكَّ فِي الْقُلُوبِ، لِأَنَّهُ هُوَ مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ يَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ ابْتِغَاءً الْفِتْنَةَ وَالْبِدْعَةَ، وَقَدْ حَضَرَ مَعَكَ مِنْ إِخْوَانِكَ وَأَهْلِ مَذْهَبِكَ مَنْ يَسْمَعُ كَلَامَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ عِنْدَهُمْ عَلَى مُقَابَلَتِهِ، وَلَا عِلْمَ لَهُمْ بِقَبِيحِ مَا يَأْتِي بِهِ، فَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ لَمْ تَأْمَنْ فِتْنَتَهُ بِأَنْ يُفْسِدَ بِهَا قُلُوبَ الْمُسْتَمِعِينَ، وَإِذْ خَالَ الشَّكَّ عَلَى الْمُسْتَبْصِرِينَ، فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا تَرُدُّ عَلَيْهِ بِدَعْوَتِهِ، وَخَبِيثٌ مَقَالَتِهِ، وَتَنْشُرُ مَا عَلَّمَكَ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ. وَلَا يَكُنْ قَصْدَكَ فِي الْكَلَامِ خُصُومَتُهُ وَلَا مُنَازَرَتُهُ، وَلِيَكُنْ قَصْدَكَ بِكَلَامِكَ خَلَاصَ إِخْوَانِكَ مِنْ شَبَكَتِهِ، فَإِنَّ خُبَثَاءَ الْمَلَاحِدَةِ إِنَّمَا يَبْسُطُونَ شَبَاكَ الشَّيَاطِينِ؛ لِيَصِيدُوا بِهَا الْمُؤْمِنِينَ، فَلِيَكُنْ إِقْبَالُكَ بِكَلَامِكَ، وَنَشْرُ عِلْمِكَ وَحِكْمَتِكَ، وَبِشْرٍ وَجْهِكَ، وَفَصِيحٍ مَنْطِقِكَ عَلَى إِخْوَانِكَ، وَمَنْ قَدْ حَضَرَ مَعَكَ لَا عَلَيْهِ، حَتَّى تَقْطَعَ أَوْلَاكَ عَنْهُ، وَتَحُولَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اسْتِمَاعِ كَلَامِهِ، بَلْ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَقْطَعَ عَلَيْهِ كَلَامَهُ بِنَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ مُحَوَّلٍ بِهِ وَجُوهَ النَّاسِ عَنْهُ، فَافْعَلْ ... "

ج/ قَالَ الْإِمَامُ السَّجْزِيُّ فِي رِسَالَتِهِ (الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْحَرْفَ وَالصَّوْتِ) (ص 235) : " وَ لِيَكُنْ قَصْدُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي السُّنَّةِ اتِّبَاعَهَا وَقَبُولُهَا لَا مُعَالَبَةَ الْخُصُومِ، فَإِنَّهُ يُعَانُ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا أَرَادَ الْمُعَالَبَةَ رَبَّمَا غَلِبَ."

د/ قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ فِي (الاعتصام) (2/236-237): "... وَأَمَّا ذُو الزَّيْغِ، فَإِنَّ هَوَاهُ لَا يُجْلِيهِ إِلَى طَرَحِ الْمُتَشَابِهِ، فَلَا يَزَالُ فِي جِدَالٍ عَلَيْهِ وَطَلَبٍ لِتَأْوِيلِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ نَصَارَى نَجْرَانَ، وَ قَصْدُهُمْ أَنْ يُنَازِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ... وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَتَوْا لِمُنَازَرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُجَادَلَتِهِ، لَا يَفْصِدُونَ اتِّبَاعَ الْحَقِّ. وَالْجِدَالُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَنْقَطِعُ... وَشَأْنُ هَذَا الْجِدَالِ أَنَّهُ شَاغِلٌ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، كَالْتَرَدِّ وَالشَّطْرُنْجِ وَغَيْرِهِمَا..."

ه/ قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ التَّجَارِيِّ فِي (شرح الكوكب المنير) (361/3) نَقْلًا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "أَوَّلُ مَا تَجِبُ الْبِدْءُ بِهِ: حُسْنُ الْقَصْدِ فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ، طَلَبًا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ آنَسَ مِنْ نَفْسِهِ الْحَيْدَ عَنِ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ فَلْيَكْفِهَا بِجَهْدِهِ، فَإِنْ مَلَكَهَا، وَإِلَّا فَلْيُتْرِكِ الْمُنَازَرَةَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ..."

وَقَالَ (364/3): " فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجِدَالُ عَلَى وَجْهِ الْعَلْبَةِ وَالْخُصُومَةِ وَالْغَضَبِ وَوَجْهِ الْمِرَاءِ... فَمُزِيلٌ عَنِ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَإِلَيْهِ انْصَرَفَ التَّهْيِ عَنْ (قِيلَ وَقَالَ) .. "

و/ قال العلامة الشوكاني في (أدب الطلب) (ص 81): "وكثيراً ما نجد الرجلين المنصفين من أهل العلم قد تباريا في مسألة وتعارضاً في بحث، فبحث كل واحد منهما عن أدلة ما ذهب إليه، فجاءا بالمتردية والتطحية، على علم منه بأن الحق في الجانب الآخر، وأن ما جاء به لا يسمن ولا يغني من جوع. وهذا نوع من التعصب دقيق جداً يقع فيه كثير من أهل الإنصاف، ولا سيما إذا كان بمحضر الناس، وأنه لا يرجع المبطل إلى الحق إلا في أندر الأحوال، وغالب وقوع هذا في مجالس الدرس ومجامع أهل العلم".

3 / العَدْلُ.

إن الله عز في علاه حَكَمَ عدل، حَرَّمَ الظلم على نفسه وجعله بين عباده مُحَرَّمًا، لذا فإن الظلم مُحَرَّمٌ على الإطلاق، وأن الواجب القيام بضده ألا وهو (العَدْلُ)، لأن: "الإنسان خلق ظلوماً جهولاً، فالأصل فيه عدم العلم، وميله إلى ما يهواه من الشر، فيحتاج دائماً إلى علم مفصل يزول به جهله، و عدل في محبته وبغضه و رضاه و غضبه، وفعله وتركه وإعطائه ومنعه، وكل ما يقوله ويعمله يحتاج فيه إلى عدل ينافي ظلمه، فإن لم يمن الله عليه بالعلم المفصل والعدل المفصل، وإلا كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم".
قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في (قاعدة في أنواع الاستفتاح في الصلاة) (ص 40).

ولما كان بيان الحق للخلق والرد على الباطل مهمة شريفة نبيلة؛ فإن ذلك لا يبيح ظلم المرذود عليه ولو كان كافراً!! وعلى هذا الميزان العدل قام أهل السنة في ردودهم على المخالفين، بعلم و عدل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الرد على الإخنائي) (ص 242): "وهذا كله مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة، فكيف يشبه ما نهى عنه وحرمه بما سنه وفعله؟ وهذا الموضوع يغلط فيه هذا المعترض وأمثاله، ليس الغلط فيه من خصائصه، ونحن نعدل فيه ونقصد قول الحق والعدل فيه كما أمر الله تعالى، فإنه أمر بالقسط على أعدائنا الكفار، فقال سبحانه (كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) - (المائدة: من الآية 8)-، فكيف بإخواننا المسلمين، والمسلمون إخوة، والله يغفر له ويسدده، ويوقفه و سائر إخواننا المسلمين".

وقال أيضاً كما في (مجموع الفتاوى) (245/3): "هذا وأنا في سعة صدر لمن يخالفني، فإنه وإن تعدى حدود الله في تكفير أو تفسيق أو افتراء أو عصبية جاهلية: فأنا لا أتعدى حدود الله فيه، بل أضبط ما أقوله وأفعله، وأزنه بميزان العدل، وأجعله مؤتماً بالكتاب الذي أنزله الله، وجعله هدى للناس، حاكماً فيما اختلفوا فيه، قال الله تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين

النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ) - (البقرة: من الآية 213) -، وقال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) - (النساء: من الآية 59) - وقال تعالى (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) - (الحديد: من الآية 25) -، وذلك أنك ما جزيت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ) - (النحل: 128) -، وقال تعالى (وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) - (آل عمران: من الآية 120) - .

ومن المقالات في هذه النقطة زيادة على ما سبق:

أ/ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الجواب الصحيح) (107/1-108): " وَلَمَّا كَانَ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، كَانَ كَلَامُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مَعَ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ لَا بِالظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ..)، فَإِذَا كَانَ مَنْ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا عَادِلًا كَانَ فِي النَّارِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَحْكُمُ فِي الْمَلْلِ وَالْأَدْيَانِ وَأُصُولِ الْإِيمَانِ وَالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْمَعَالِمِ الْعَلِيَّةِ بِلَا عِلْمٍ وَلَا عَدْلٍ؟" .

وقال أيضاً في (الرد على الإخنائي) (ص 110): " وليس المقصود أيضاً العُدوانُ على أحدٍ - لا المُعْتَرِضِ وَلَا غَيْرِهِ - وَلَا بَخْسِ حَقِّهِ وَلَا تَخْصِيصِهِ بِمَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ مِمَّا يَشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، بَلْ الْمَقْصُودُ الْكَلَامَ بِمُوجِبِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ وَالدِّينِ كَمَا قَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) - (المائدة: من الآية 8) - .

ب/ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي (جامع العلوم والحكم) (372/1) شارحاً حديث (لا تَغْضَبْ) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: "وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا)، وَهَذَا عَزِيزٌ جَدًّا، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقُولُ سِوَى الْحَقِّ سِوَاءَ غَضَبٍ أَوْ رِضَى، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا غَضِبَ لَا يَتَوَقَّفُ فِيمَا يَقُولُ." .

ج/ قال الإمام ابن القيم في (إعلام الموقعين) (106/3-107): " ..واللهُ تعالى يُحِبُّ الْإِنْصَافَ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ حِلْيَةٍ تَحَلَّى بِهَا الرَّجُلُ، خُصُوصاً مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ حَكَمًا بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَالْمَذَاهِبِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ (وَأْمُرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ) - (الشورى: من الآية 15) - فَوَرْتُهُ الرَّسُولُ مَنْصِبُهُمُ الْعَدْلَ بَيْنَ الطَّوَائِفِ وَالْأَيَّامِ أَوْ أَحَدُهُمْ مَعَ قَرِيبِهِ وَذَوِي مَذْهَبِهِ وَطَائِفَتِهِ وَمَتَّبِعِيهِ، بَلْ يَكُونُ الْحَقُّ مَطْلُوبُهُ، يَسِيرُ بِسِيرِهِ، وَيَنْزِلُ بِنُزُولِهِ، يَدِينُ بِدِينِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَيَحْكُمُ الْحُجَّةَ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ؛ فَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي قَدْ شَمَّرَ إِلَيْهِ، وَمَطْلُوبُهُ الَّذِي يَحُومُ بِطَلْبِهِ عَلَيْهِ، لَا يَثْنِي عَنَانُهُ عَدْلٌ عَادِلٌ، وَلَا تَأْخُذُهُ فِيهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَلَا يَصُدُّهُ عَنْهُ قَوْلٌ قَائِلٍ .

وقال كلاماً نفيساً جداً في (الرسالة التبوكية) (ص 58-64) : " ومن العجب أن يدعي حصول هذه الأولوية والمحبة التامة من كان سعيه واجتهاده ونصبه في الاشتغال بأقوال غيره- أي رسول الله صلى الله عليه وسلم- وتقريرها، والغضب والمحبة لها، والرضا بها والتحاكم إليها، وعرض ما قاله الرسول عليها، فإن وافقها قبله، وإن خالفها التمس وجوه الحيل وبالغ في رده لئلاً وإعراضاً، كما قال تعالى (وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً) (النساء: من الآية 135).

وقد اشتملت هذه الآية على أسرار عظيمة يجب التنبيه على بعضها؛ لشدة الحاجة إليها؛ قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً) (النساء: 135). فأمر سبحانه بالقيام بالقسط وهو: العدل في هذه الآية، وهذا أمر بالقيام به في حق كل أحد، عدواً كان أو ولياً، وأحق ما قام له العبد بقصد الأقوال والآراء والمذاهب؛ إذ هي متعلقة بأمر الله وخبره. فالقيام فيها بالهوى والمعصية مضاد لأمر الله، منافي لما بعث به رسوله.

والقيام فيها بالقسط وظيفته خلفاء الرسول في أمته، وأمنائه بين أتباعه، ولا يستحق اسم الأمانة إلا من قام فيها بالعدل المحض، نصيحة لله ولكتابه ورسوله ولعباده، وأولئك هم الوارثون حقاً، لا من يجعل أصحابه ومخلته ومذهبه معياراً على الحق ميزاناً له؛ يعادي من خالفه ويوالي من وافقه بمجرد موافقته ومخالفته، فأين هذا من القيام بالقسط الذي فرضه الله على كل أحد؟ وهو في هذا الباب أعظم فرضاً وأكبر وجوباً.

ثم قال (شهداء لله): الشاهد هو: المخبر، فإن أخبر بحق فهو شاهد عدل مقبول، وإن أخبر بباطل فهو شاهد زور، وأمر تعالى أن يكون شهيداً له مع القيام بالقسط، وهذا يتضمن أن تكون الشهادة بالقسط، وأن تكون لله لا لغيره، وقال في الآية الأخرى (كونوا قوامين لله شهداء بالقسط) - (المائدة: 8)، فتضمنت الآيتان أموراً أربعة:

أحدها: القيام بالقسط. الثاني: أن يكون لله. الثالث: الشهادة بالقسط. الرابع: أن تكون لله. واختصت آية النساء بالقسط والشهادة لله، وآية المائدة بالقيام لله والشهادة بالقسط، ليسر عجب من أسرار القرآن ليس هذا موضع ذكره.

ثم قال تعالى (ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) (فأمر سبحانه أن يُقام بالقسط ويُشهد على كل أحد، ولو كان أحب الناس إلى العبد؛ فيقوم بالقسط على نفسه والديه اللذين هما أصله، وأقاربه الذين هم أخص به، والصديق من سائر الناس، فإن كان ما في العبد من محبة لنفسه ولوالديه وأقربيه يمنعه من القيام عليهم بالحق ولا سيما إذا كان الحق لمن يبغضه ويعاديهم قبلهم، فإنه لا يقوم به في هذا الحال إلا من كان الله ورسوله أحب إليه من كل ما سواهما).

وَهَذَا يَمْتَحِنُ بِهِ الْعَبْدُ إِيمَانَهُ، فَيَعْرِفُ مَنْزِلَةَ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ وَ مَحَلَّهُ مِنْهُ، وَعَكْسُ هَذَا عَدْلُ الْعَبْدِ فِي أَعْدَائِهِ وَمَنْ يَجْفُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَهُ بَعْضُهُ لَهُمْ أَنْ يَحْيِفَ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَهُ حُبُّهُ لِنَفْسِهِ وَوَالِدِيهِ وَأَقَارِبِهِ عَلَى أَنْ يَتْرَكَ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ بِالْقِسْطِ، فَلَا يُدْخِلُهُ ذَلِكَ الْبُغْضُ فِي بَاطِلٍ، وَلَا يَقْصُرُ بِهِ هَذَا الْحُبُّ عَنِ الْحَقِّ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ (الْعَادِلُ هُوَ الَّذِي إِذَا غَضِبَ لَمْ يُدْخِلْهُ غَضَبُهُ فِي بَاطِلٍ، وَإِذَا رَضِيَ لَمْ يُخْرِجْهُ رِضَاهُ عَنِ الْحَقِّ).

فاشتملت الآيتان على هذين الحكمين، وهما: القيام بالقسط، والشهادة به، على الأولياء والأعداء.. .

4 / الأمانة.

إِنَّ تَحْقِيقَ الْأَمَانَةِ فِي نَقْلِ قَوْلِ الْمُخَالِفِ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ هُوَ مِنْ (الْعَدْلِ) الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ، وَ الْإِخْلَالَ بِه نَوْعُ ظُلْمٍ، وَمِمَّا سَبَقَ أَيْضًا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ وَالْعَرَضُ مِنَ الرَّدِّ (الوصول إلى الحق).
وهذا المسلك قد سلكه أئمة أهل السنة مع المخالفين جميعاً، فيذكرون أقوالهم من غير إخلالٍ، ثم يكررون عليها بالرَّدِّ والدَّخْضِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الْجَوَابِ الصَّحِيحِ) (1/99): " وَأَنَا أَذْكَرُ مَا ذَكَرُوهُ بِالْفَاطِمِ بِأَعْيَانِهِمْ فَصَلًّا فَصَلًّا، وَ أَتْبِعُ كُلَّ فَصْلٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ مِنَ الْجَوَابِ فَرَعًا وَأَصْلًا، وَعَقْدًا وَحَلًّا.. . "

وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: " وَهَذِهِ الْفَاطِمِ بِأَعْيَانِهَا " (الْجَوَابِ الصَّحِيحِ) (3/28).

وَقَالَ فِي (الرَّدِّ عَلَى الْإِخْنَائِيِّ) (ص 111): " وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ هَذَا صَنْفٌ مُصَنَّفًا وَأَظْهَرَهُ وَشَهَرَهُ، لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ حِكَايَةِ الْفَاطِمِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى عِلْمٍ وَدِينٍ، وَيَتَكَلَّمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا يُنَاقِضُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ، حَيْثُ يَجْعَلُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ كُفْرًا، وَهَذَا رَأْسُ هَوْلَاءِ الْمُبَدِّلِينَ، فَالرَّدُّ عَلَيْهِ رَدٌّ عَلَيْهِمْ.. . "

وَقَالَ الْإِمَامُ الْهَمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ الْعَظِيمِ (هُدَايَةِ الْحِيَارِيِّ) (ص 39): "... وَضَمَّنْتُهُ أَجْوَبَةَ الْمَسَائِلِ وَتَقْرِيرَ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الدَّلَائِلِ، فَجَاءَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ مِنْهُ وَتَوْفِيقِهِ كِتَابًا مُمْتَعًا مُعْجَبًا، لَا يَسْأَمُ قَارِيهِ، وَلَا يَمَلُّ النَّاطِرُ فِيهِ... يُعْطِيكَ مَا شِئْتَ مِنْ أَعْلَامِ التُّبُوَّةِ وَ بَرَاهِينِ الرِّسَالَةِ، وَبِشَارَاتِ الْأَنْبِيَاءِ بِخَاتِمِهِمْ، وَاسْتِخْرَاجِ اسْمِهِ الصَّرِيحِ مِنْ كُتُبِهِمْ، وَذَكَرَ نَعْتَهُ وَصِفَتَهُ وَسِيرَتَهُ مِنْ كُتُبِهِمْ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِ الْأَدْيَانِ وَفَاسِدِهَا، وَكَيْفِيَّةِ فَسَادِهَا بَعْدَ اسْتِقَامَتِهَا، وَجُمْلَةٍ مِنْ فَضَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ بَرَاءَةً مِنْ أَنْبِيَائِهِمْ، وَأَنَّ نُصُوصَ أَنْبِيَائِهِمْ تَشْهَدُ بِكُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُكْتٍ بَدِيعَةٍ لَا تَوْجُدُ فِي سِوَاهُ.. . "

إِنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْأَمْرِ أَيْضاً مُتَعَلِّقٌ وَمُرْتَبِطٌ بِمَا سَبَقَ فِي النُّقْطَةِ رَقْم (3) الْمُخْتَصَّةِ بِالْـ(عَدْلِ)؛ إِذِ الْعَدَالَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَتَثَبَّتَ الرَّادُّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ كَلَامٍ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ، بِإِحْدَى طُرُقِ الْإِثْبَاتِ الصَّحِيحَةِ؛ لِيَصِحَّ حُكْمُهُ وَنَقْدُهُ. وَهَذَا الْأَمْرُ أَعْنِي (التَّثَبُّتُ) مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ لَدَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى نَزَاهَتِهِمْ وَعَدْلِهِمْ وَإِنْصَافِهِمْ، لَكِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ وَالْـ(عَدْلُ) وَالْـ(الْإِنْصَافُ)، وَنَحْوَهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ الْمُتَرَابِطَةِ السُّنِّيَةِ الْعَظِيمَةِ، حَاطَتْ بِعَضِّ الْفِتَامِ قَلْبَ حَقَائِقِهَا وَتَزْوِيرَهَا عَنْ أُصُولِهَا السُّنِّيَةِ، فَشَعَبُوا بِهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ يَنْظِلِي وَيَمِرُّ مِنْ غَيْرِ نَحْلِ وَكَشْفٍ وَإِبْطَالٍ، وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ.

فَهَذَا الْأَصْلُ السُّنِّيُّ قَدْ تَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ مُفَصَّلاً فِي رَدِّي عَلَى الْمَشْغَبِ بِالْبَاطِلِ أَبِي الْحَسَنِ مُصْطَفَى بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْمَأْرِي الْمِصْرِيِّ فِي كِتَابِي (الفتح الرباني في الرد على أبي الحسن السليماني) (الثابت الثاني: التثبت) من (ص 218-233)، وَذَكَرْتُ هُنَاكَ بِأُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِتَحْقِيقِ هَذَا الْأَصْلِ، وَبَعْضُ طُرُقِ إِثْبَاتِهِ لَدَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالَّتِي مِنْهَا (أَوَّلًا: الرَّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، وَالْعِنَايَةُ فِي التَّنْقُلِ (و) ثَانِيًا: قَبُولُ خَبَرِ الْعَدْلِ (و) الْكَشْفُ عَنْ حَالِ الرَّجُلِ الْمُخَالِفِ مِنْ خِلَالِ كُتُبِهِ وَمُصَنَّفَاتِهِ (و) إِعْمَالُ قَاعِدَةٍ: بَلَدِي الرَّجُلِ أَعْرَفَ بِهِ). فَأَكْتَفِي بِهِ عَنِ التَّكَرُّارِ هُنَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

6 / عَدَمُ رَدِّ الْبَاطِلِ بِبَاطِلٍ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ الْبَاطِلُ بِالْحَقِّ.

سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ (الْوَصُولُ إِلَى الْحَقِّ وَبَيَانِهِ) وَرَدِّ الْبَاطِلِ وَدَحْضِهِ، فَيُؤَدِّي الْمَفْرُوضُ عَلَيْهِ بِتَجَرُّدٍ تَامٍّ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ الْعَلَامَةُ السَّجَزِيُّ فِي (الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْحَرْفَ وَالصَّوْتِ) (ص 235) : " قَالَ الْحَسَنُ: الْمُؤْمِنُ يَنْشُرُ حِكْمَةَ اللَّهِ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ حَمْدُ اللَّهِ، وَإِنْ رُدَّتْ حَمْدُ اللَّهِ. قَالَ السَّجَزِيُّ مَعْلَقًا: وَمَوْضِعُ الْحَمْدِ فِي الرَّدِّ أَنَّهُ قَدْ وَفَّقَ لِأَدَاءِ مَا عَلَيْهِ. لَذَا فَأَهْلُ السُّنَّةِ سَمَّتْهُمْ وَسَيَّمَاهُمْ أَبَدًا (لُزُومُ الْحَقِّ، وَاتِّبَاعُهُ)، فِي كُلِّ شَأْنٍ مِنْ شُؤُونِ أُمُورِهِمْ، وَمِنْهَا الرَّدُّ عَلَى الْمُخَالِفِ، وَلَا حَاجَةَ فِي رَدِّ بَاطِلِهِ بِبَاطِلٍ آخَرَ، وَقَدْ سَبَقَ نَقْلُ تَحْذِيرِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ مِنْ رَدِّ الْبَاطِلِ بِبَاطِلٍ؛ كَالْإِمَامِ الْأَجْرِيِّ وَكَذَا الْإِمَامِ ابْنِ بَطَّةِ الْعَكْبَرِيِّ حَيْثُ قَالَ مُحَدَّرًا مِنْ (إِرَادَةِ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، وَكَلَامِكَ عَلَى السُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ السُّنَّةِ بِدْعَةٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي (شَرْحِ السُّنَّةِ) (رَقْم 119/157) : " وَ لَا تَطْلُبُ مِنْ عِنْدِكَ حِيلَةً تَرُدُّ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ..". وَقِيلَ لِلْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ : " إِنَّ فُلَانًا صَنَّفَ كِتَابًا يَرُدُّ فِيهِ عَلَى الْمُتَبَدِّعَةِ. قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ قَالَ: لَا، لَكِنَّ بَعْلِمِ الْمَعْقُولِ وَالنَّظْرِ. فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَرَدَّ بِدْعَةٍ بِدْعَةٍ " (صون المنطق) (ص 131).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) (322/3): "...وإذا عُرفَ هذا فإِطلاقُ القولِ: بتكليفِ ما لا يُطاق، مِنَ البِدَعِ الحَادِثَةِ فِي الإسلامِ؛ كإِطلاقِ القولِ: بأنَّ النَّاسَ مُجْبُورُونَ عَلَى أفعالِهِمْ، وَقَدْ اتَّفَقَ سَلَفُ الأُمَّةِ وَأَثَمَتُهَا عَلَى إنكارِ ذَلِكَ، وَذَمُّ مَنْ يُطْلِقُهُ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الرَّدَّ عَلَى (القَدَرِيَّةِ)، الَّذِينَ لَا يُقَرُّونَ بأنَّ اللهَ تَعَالَى خَالِقُ أفعالِ العِبَادِ، وَلَا بِأنَّهُ شاءَ الكائِناتِ، وَقَالُوا: هَذَا رَدٌّ بِدْعَةً بِدْعَةٍ، وَقَابَلَ الفَاسِدَ بِالفَاسِدِ، وَالباطِلَ بِالباطِلِ...". لَذَا كَانَ يَقُولُ شَيْخُ الإسلامِ ابن تيميةَ: "أنا ألتزمُ أَنَّهُ لا يَحْتَجُ مُبْطِلٌ بِأيةِ أَوْ حَدِيثِ صَحِيحٍ عَلَى باطلِهِ إِلاَّ وَفِي نَفْسِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ ما يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيزِ قَوْلِهِ" (نقله ابن القيم) في (حادي الأرواح) (ص 202).

وقال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي في (الرد على الجهمية) (ص 186): "...لكننا نكفّرهم بما تأولنا فيهم من كتاب الله عز وجل، وروينا فيهم من السنة، وبما حكينا عنهم من الكفر الواضح المشهور الذي يعقله أكثر العوام، وبما ضاهوا مشركي الأمم قبلهم بقولهم في القرآن، فضلاً على ما ردوا على الله ورسوله، من تعطيل صفاته، وإنكار وحدانيته، ومعرفة مكانه، واستوائه على عرشه بتأويل ضلال، به هتك الله سترهم، وأبد سوءتهم، وعبر عن ضمائرهم، كلما أرادوا به احتجاجاً، ازدادت مذاهبهم اعوجاجاً، وازداد أهل السنة بمخالفتهم ابتهاجاً، ولما يخفون من خفايا زندقتهم استخراجاً".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً كما في (مجموع الفتاوى) (288/6): "فصل: فيه قاعدة شريفة، وهي: أن جميع ما يحتج به المبتطل من الأدلة الشرعية والعقلية إنما تدل على الحق، لا تدل على قول المبتطل، وهذا ظاهر يعرفه كل أحد؛ فإن الدليل الصحيح لا يدل إلا على حق، لا على باطل. يبقى الكلام في أعيان الأدلة، وبيان انتقاء دلائلها على الباطل، ودلائلها على الحق؛ هو تفصيل هذا الإجمال.

والمقصود هنا شيء آخر، وهو: أن نفس الدليل الذي يحتج به المبتطل، هو بعينه إذا أعطي حقه، وتميز ما فيه من حق وباطل، وبين ما يدل عليه، وتبين أنه يدل على فساد قول المبتطل المحتج به في نفس ما احتج به عليه، وهذا عجب، قد تأملته فيما شاء الله من الأدلة السمعية فوجدته كذلك.

وقال أيضاً في (درء تعارض العقل والنقل) (182/7): "...وأهل الكلام الذين ذمهم السلف لا يخلو كلام أحد منهم على مخالفة السنة و رد بعض ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم، كالجهمية والمشبّهة والخوارج والروافض والقدرية والمرجئة. ويقال: بأنه لا بد أن تحرس السنة بالحق والصدق والعدل، كما لا تحرس بكذب ولا ظلم، فإذا رد الإنسان باطلاً بباطل، وقابل بدعةً بدعةً كان هذا مما ذمّه السلف والأئمة".

وفق الله الجميع لما يحبّه ويرضاه، وصلى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:
فهذه هي النقطة الخامسة، وهي متعلقة بذكر بعض ثمرات الرد على المخالف، رأيت جعلها في حلقتين؛ مراعاةً
لحال الإخوة القراء، استيعاباً و إدراكاً، فالله أسأل التوفيق والسداد للجميع في الدارين إنه سميع مجيب .
فأقول مستعيناً بالله العليّ المتعال:

الخامسة: ذكر جملة من ثمار الرد على المخالف.

بدايةً أقول: إنك إذا ما فتحت كتاباً في (الرد على نحلة مخالفة) أو (أحد المخالفين) أو (قول مخالف للدليل)
ألفه أحد أئمة الدين، خذ مثلاً: الإمام عثمان بن سعيد الدارمي، وكتابه (الرد على الجهمية)، و شيخ الإسلام ابن
تيمية، و كتابه (الرد على البكري) مثلاً أو غيره، أو تحذير الإمام عبدالعزيز بن باز من مختصرات (الصابوني) أو
رده على غيره، أو رد الإمام الألباني على (حسن عبدالمنان) أو رد العلامة حمود التويجري على جماعة التبليغ في
(القول البليغ)، أو رد العلامة ربيع بن هادي على (عبدالرحمن عبدالخالق) في (التصر العزيز)، أو غيرها كثير
من كتب علماء الأمة السابقين و اللاحقين، ماذا ستجد في داخل هذه الكتب؟.

الجواب اختصره لك بأن أقول: ستجد جملة من الفوائد والثمرات، وأستخلصها لك بما يلي:

1 / إظهار الحق وتقريره وإيضاحه، بأدلته من الوحيين بناءً على فهم سلف الأمة الصالح.

2 / كشف الشبهة وبيان زيفها وبطلانها، كيلا يقع أتباع الحق في التشكيك في الحق الذي هم عليه.

3 / القيام بواجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولعامة المسلمين.

4 / تحقيق شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بالفرض الكفائي.

5 / محق الباطل وتعريته، مع كسر المبطل المعاند للحق وتعريته، ليكتف الناس شره وأذاه، ولا يغتر به أحد
من الخلق.

6 / تثبيت المؤمنين على ما هم عليه من الحق والهدى.

7 / الحرص على هداية المسترشدين إن كان طالباً للحق باحثاً عنه.

إِذَا هَذِهِ هِيَ جُمْلَةٌ مِنَ الثَّمَرَاتِ فِي مَسْأَلَةِ (الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ وَالْمُخَالَفَةِ)، وَهِيَ فَوَائِدُ سَنِيَّةٍ سُنِّيَّةٍ، تَتَحَقَّقُ مِنْهَا مَقَاصِدُ شَرَعِيَّةٍ عَظِيمَةٍ، وَفَوَائِدُ مَبَارَكَةِ تَقْيِيدِ الْعِبَادَةِ وَالْبِلَادِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَقَدْ تَجَمَّعَ هَذِهِ الثَّمَارُ فِي رَدِّ عَلَى مُخَالِفِ مُبْتَدِعٍ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ بَعْضُهَا فِي رَدِّ عَلَى مُخَالِفِ سُنِّيٍّ غَيْرِ مُعَانِدٍ وَلَا مُكَابِرٍ، لَهُ قَوْلٌ خَالَفَ فِيهِ الْحَقُّ.

وَفِيمَا يَلِي أَعْرَضُ كُلَّ فَائِدَةٍ مِمَّا تَقَدَّمَتْ مُدَعِّمَةً بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ تَحْتَهَا، لِتُظْهِرَ الْفَائِدَةَ أَكْثَرَ وَتَتَأَصَّلَ الْمَسْأَلَةَ بِشَكْلِ أَقْعَدٍ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.

الفائدة الأولى: إظهار الحق وتقريره وإيضاحه، بأدلتِهِ مِنَ الْوَحْيَيْنِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الصَّالِحِ.

هَذِهِ الْفَائِدَةُ ظَاهِرَةٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ عُمُومًا، وَالتِّي مِنْهَا كُتُبُ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ؛ لِأَنَّ بَيَانَ الْحَقِّ وَعَدَمَ كُتْمِهِ مِيثَاقُ أَخَذِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَوَعَّدَ مَنْ كُتِمَهُ، وَهِيَ مُهِمَّتُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئِسَ مَا يَشْتَرُونَ) (آل عمران: 187)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي (تفسيره) (446/1): "...وفي هذا تحذيرٌ للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويسلك بهم مسلكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئاً.. " .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) (البقرة: 159) .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي (تفسيره) (206/1): " هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ كَتَمَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الدَّلَالَاتِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ وَالْهُدَى النَّافِعِ لِلْقُلُوبِ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ فِي كُتُبِهِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى رُسُلِهِ " .

أ/ قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ فِي (الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ) (ص 18-19): " فحِينَ رَأَيْنَا ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَفَطْنَا لِمَذْهَبِهِمْ، وَمَا يَقْصِدُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَإِبْطَالِ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ، وَنَفْيِ الْكَلَامِ وَالْعِلْمِ وَالْأَمْرِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، رَأَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ رُسُومًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ، مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَهْلُ الْعَقْلَةِ مِنَ النَّاسِ عَلَى سُوءِ مَذْهَبِهِمْ؛ فَيَحْذَرُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَيَجْتَهِدُوا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، مُحْتَسِبِينَ مُنَافِحِينَ عَنِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، طَالِبِينَ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ.

وَقَدْ كَانَ مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ يَكْرَهُونَ الْخَوْصَ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ، وَقَدْ كَانُوا رُزِقُوا الْعَافِيَةَ مِنْهُمْ، وَابْتُلِينَا بِهِمْ عِنْدَ دُرُوسِ الْإِسْلَامِ، وَذَهَابِ الْعُلَمَاءِ، فَلَمْ نَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ نَرَدَّ مَا أَتَوْا بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّفُ مَا أَشْبَهَ هَذَا عَلَى أُمَّتِهِ، وَيُحَذِّرُهُمْ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ وَالتَّابِعُونَ... " .

ب / قَالَ الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي (مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى) (233/9) : " ..والمقصود: أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لَمْ يَزَلْ فِيهَا مَنْ يَتَفَتَّنُ لِمَا فِي كَلَامِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنَ الْبَاطِلِ وَيَرُدُّهُ، وَهُمْ لِمَا هَدَاهُمُ اللَّهُ بِهِ يَتَوَافِقُونَ فِي قَبُولِ الْحَقِّ، وَرَدِّ الْبَاطِلِ رَأْيًا وَرِوَايَةً مِنْ غَيْرِ تَشَاعُرٍ وَلَا تَوَاطُؤٍ . "

وَقَالَ أَيْضًا كَمَا فِي (رَدِّهِ عَلَى الْبَكْرِيِّ) (218/1-219) : " وَالْمُؤْمِنُ الْمُحْسِنُ الْمَتَّبِعُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْمُرُ أَحَدًا بِأَمْرٍ لِمُجَرَّدِ غَرَضِهِ... وَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، بَلْ إِذَا أَمَرَ أَحَدًا بِأَمْرٍ كَانَ مَقْصُودُهُ بِذَلِكَ انْتِفَاعَ الْمَأْمُورِ وَحُصُولَ مَصْلَحَتِهِ، وَلَهُ أَجْرُ النَّاصِحِ الدَّالِّ عَلَى الْخَيْرِ الدَّاعِي إِلَى الْهُدَى، فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْعَامِلِ الْمَأْمُورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ شَيْءٌ... فَاَلْمُؤْمِنُ الْمَتَّبِعُ لِسُنَّةِ الْمُحْسِنِ إِلَى الْخَلْقِ وَيَطْلُبُ الْأَجْرَ مِنَ الْخَالِقِ، فَيَكُونُ قَائِمًا بِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ عِبَادِهِ.. " .

وَقَالَ أَيْضًا كَمَا فِي (مَنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ) (239/5) : " ...هَكَذَا الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ لَمْ يَقْصُدْ فِيهِ بَيَانَ الْحَقِّ وَهَدْيِ الْخَلْقِ وَرَحْمَتِهِمُ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ، لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُ صَالِحًا " .

ج / قَالَ الْإِمَامُ الْهَمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ الْعَظِيمِ (هُدَايَةِ الْخِيَارِيِّ) (ص 39) : " ...وَضَمَّنْتُهُ أَجْوَبَةً الْمَسَائِلِ وَتَقْرِيرَ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الدَّلَائِلِ، فَجَاءَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ وَتَوْفِيقِهِ كِتَابًا مُمْتَعًا مَعْجَبًا، لَا يَسْأَمُ قَارِيهِ، وَلَا يَمَلُّ النَّاطِرُ فِيهِ... يُعْطِيكَ مَا شِئْتَ مِنْ أَعْلَامِ التُّبُوَّةِ وَبَرَاهِينِ الرِّسَالَةِ، وَبِشَارَاتِ الْأَنْبِيَاءِ بِخَاتَمِهِمْ، وَاسْتِخْرَاجِ اسْمِهِ الصَّرِيحِ مِنْ كُتُبِهِمْ، وَذِكْرِ نَعْتِهِ وَصِفَتِهِ وَسِيرَتِهِ مِنْ كُتُبِهِمْ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَاحِبِ الْأَدْيَانِ وَفَاسِدِهَا وَكَيْفِيَّةِ فَسَادِهَا بَعْدَ اسْتِقَامَتِهَا، وَجُمْلَةٍ مِنْ فِضَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ بَرَاءَةً مِنْ أَنْبِيَائِهِمْ، وَأَنَّ نُصُوصَ أَنْبِيَائِهِمْ تَشْهَدُ بِكُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُكْتٍ بَدِيعَةٍ لَا تُوجَدُ فِي سِوَاهُ. "

وَقَالَ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ (الرِّسَالَةِ التَّبُوكِيَّةِ) (ص 74) فِي مَعْرُضِ بَيَانِهِ لِمَعْنَى (أُولِي الْأَمْرِ) مِنْ آيَةِ النِّسَاءِ: " ..وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُتَنَاوَلَةٌ لِلصَّنْفَيْنِ جَمِيعًا؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ هُمْ وُلَاةُ الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. فَالْعُلَمَاءُ وُلَاتُهُ حِفْظًا وَبَيَانًا وَبَلَاغًا وَذَبَابًا عَنْهُ، وَرَدًّا عَلَى مَنْ أَحْدَفَ فِيهِ وَرَاغَ عَنْهُ، وَقَدْ وَكَّلَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى (فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ) - (الأنعام: من الآية 89) -، فَيَا لَهَا مِنْ وَكَالَةٍ أَوْجَبَتْ طَاعَتَهُمْ وَالانْتِهَاءَ إِلَى أَمْرِهِمْ، وَكَوْنَ النَّاسِ تَبَعًا لَهُمْ " .

الفائدة الثانية: كَشَفَ الشُّبْهَةَ وَبَيَّنَ زَيْفَهَا وَبُظْلَانَهَا، كَيْلَا يَقَعَ أَتْبَاعَ الْحَقِّ فِي التَّشْكِيكِ فِي الْحَقِّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ.

وهذا أمرٌ ظاهرٌ أيضاً في كُتُبِ الرُّدُودِ، وَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مَلِيئَةً بِهَذَا النَّوعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) (الفرقان:33)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي (التفسير) (330/3): " (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ) أَي: بِحُجَّةٍ وَشُبْهَةٍ، (إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) أَي: لَا يَقُولُونَ قَوْلًا يُعَارِضُونَ بِهِ الْحَقَّ إِلَّا أَجَبْنَاهُمْ بِمَا هُوَ الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَأَبْيَنَ وَأَوْضَحَ وَأَفْصَحَ مِنْ مَقَالَتِهِمْ " .

وَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ الْبَاطِلِ لَا يَفْتَرُونَ مِنَ الصِّدْقِ عَنِ الْحَقِّ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ يَسْتَطِيعُونَهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: إِقْلَاءُ الشُّبْهِ رَغْبَةً فِي زَعْرَعَةِ أَهْلِ الْحَقِّ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ، وَصَدَّ مَنْ أَرَادَ الْحَقَّ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، فَالرَّدُّ عَلَى تِلْكَ الشُّبْهِ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

أ/ قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: " الدَّبُّ عَنِ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقُلْتُ لِيَحْيَى: الرَّجُلُ يُنْفِقُ مَالَهُ وَ يُتَعَبُ نَفْسَهُ وَ يُجَاهِدُ، فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْهُ؟! قَالَ: نَعَمْ، بِكَثِيرٍ" (سير أعلام النبلاء) للذهبي (518/10).

ب/ قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ فِي (الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ) (ص 19): " .. وَقَدْ كَانَ مِنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ يَكْرَهُونَ الْخَوْصَ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ، وَقَدْ كَانُوا رُزِقُوا الْعَافِيَةَ مِنْهُمْ، وَابْتُلِينَا بِهِمْ عِنْدَ دُرُوسِ الْإِسْلَامِ، وَذَهَابِ الْعُلَمَاءِ، فَلَمْ نَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ نَرُدَّ مَا أَتَوْا بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ " .

ج/ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةِ الْعَكْبَرِيُّ فِي (الإبَانَةِ الْكُبْرَى) (542/2): " .. وَرَجُلٌ آخَرٌ يُخْضِرُ فِي مَجْلِسٍ أَنْتَ فِيهِ حَاضِرٌ تَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِكَ ، وَيَكْثُرُ نَاصِرُوكَ وَمُعِينُوكَ، فَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ فِيهِ فِتْنَةٌ وَبَلِيَّةٌ عَلَى قُلُوبِ مُسْتَمِعِيهِ؛ لِيُوقِعَ الشَّكَّ فِي الْقُلُوبِ، لِأَنَّهُ هُوَ مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ زَيْعٌ يَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَ الْبِدْعَةِ.

وَقَدْ حَضَرَ مَعَكَ مِنْ إِخْوَانِكَ وَأَهْلِ مَذْهَبِكَ مَنْ يَسْمَعُ كَلَامَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ عِنْدَهُمْ عَلَى مُقَابَلَتِهِ، وَلَا عِلْمَ لَهُمْ بِقَبِيحِ مَا يَأْتِي بِهِ؛ فَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ لَمْ تَأْمَنَ فِتْنَتَهُ بِأَنْ يُفْسِدَ بِهَا قُلُوبَ الْمُسْتَمِعِينَ، وَ إِدْخَالَ الشَّكِّ عَلَى الْمُسْتَبْصِرِينَ، فَهَذَا أَيْضاً مِمَّا تَرُدُّ عَلَيْهِ بِدَعْتِهِ، وَخَبِيثَ مَقَالَتِهِ، وَتَنْشُرُ مَا عَلَّمَكَ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ. وَلَا يَكُنْ قَصْدَكَ فِي الْكَلَامِ خُصُومَتَهُ وَلَا مُنَازَرَتَهُ، وَلْيَكُنْ قَصْدَكَ بِكَلَامِكَ خَلَاصَ إِخْوَانِكَ مِنْ شَبْكَتِهِ، فَإِنَّ خُبْنَاءَ الْمَلَاخِدَةِ إِنَّمَا يَبْسُطُونَ شَبَاكَ الشَّيَاطِينِ لِيَصِيدُوا بِهَا الْمُؤْمِنِينَ، فَلْيَكُنْ إِقْبَالَكَ بِكَلَامِكَ وَنَشْرَ عِلْمِكَ وَحِكْمَتِكَ وَبِشْرَ وَجْهِكَ وَ فَصِيحَ مَنْطِقِكَ عَلَى إِخْوَانِكَ وَمَنْ قَدْ حَضَرَ مَعَكَ لَا عَلَيْهِ ، حَتَّى تَقْطَعَ أَوْلِيكَ عَنْهُ وَتَحُولَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اسْتِمَاعِ كَلَامِهِ، بَلْ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَقْطَعَ عَلَيْهِ كَلَامَهُ بِنَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ مُحَوَّلٍ بِهِ وَجُوهَ النَّاسِ عَنْهُ؛ فَافْعَلْ ... " . وَيَنْظُرُ أَيْضاً (الإبَانَةُ الصَّغْرَى) لَهُ (ص 348).

د/ قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (تَحْرِيمِ النَّظْرِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ) (ص 35): " وَمَا عَادَتِي ذِكْرَ مَعَائِبِ أَصْحَابِنَا، وَإِنِّي لِأَحِبُّ سِتْرَ عَوْرَاتِهِمْ، وَلَكِنْ وَجِبَ بَيَانُ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ حِينَ اغْتَرَّ بِمَقَالَتِهِ قَوْمٌ وَافْتَدَى بِبِدْعَتِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَشَكَّكَهُمْ فِي اعْتِقَادِهِمْ حُسْنَ ظَنِّهِمْ فِيهِ، وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ دُعَاةِ السُّنَّةِ، فَوَجِبَ حِينَئِذٍ كَشْفُ حَالِهِ، وَإِزَالَةُ حُسْنِ ظَنِّهِمْ فِيهِ؛ لِيَزُولَ عَنْهُمْ اغْتِرَارُهُمْ بِقَوْلِهِ، وَيَنْحَسِمَ الدَّاءُ بِحَسْمِ سَبَبِهِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ يَزُولُ مِنْ حَيْثُ ثَبَتَ ". قُلْتُ: يَرِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الْمُرْدُودِ عَلَيْهِ: ابْنِ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (ص 68): " وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرَّسَالَةُ أَعْظَمَ الْأَشْيَاءِ بَرَكَتَةً عَلَيْهِ وَنَفْعًا لَهُ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الضَّلَالِ بِكَلَامِهِ فَيَنْقَطِعَ عَنْهُ الْإِثْمُ الَّذِي كَانَ يُعْرَضُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ بِضَلَالِهِمْ بِهِ ".

ه/ قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْبَنَاءِ فِي (الْمُخْتَارِ فِي أَصُولِ السُّنَّةِ) (ص 135-136): " اعْلَمْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَآيَاكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، قَدْ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَشْبَاهُهَا، وَرَوَاهَا شَيْوْخُنَا، وَجَمَعَهَا شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى نَضْرَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَى مَا سَاقَهَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ، وَأَوْجَبُوا كُلُّهُمْ الْإِيمَانَ بِهَا وَالْتِسْلِيمَ وَلَا تُرَدُّ وَلَا تُتَأَوَّلُ، وَكَذَلِكَ سَاقَهَا مُسْلِمٌ فِي (صَحِيحِهِ).. وَجَمِيعُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا زَادَ عَلَيْهِمْ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ ذَكَرَ أَسْئَلَةً اعْتَرَضَ بِهَا الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَيْهَا إِمَّا لِيُبْطِلُوهَا أَوْ يَتَأَوَّلُوهَا، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ السَّلْفُ الْمُهْدِيُونَ وَالْخَلْفُ الْمُرْضِيُّونَ... وَمَنْ كَانَ قَبْلُ، فَكَانَ لَهُمْ مِنْ قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَصِحَّةِ الْإِثْقَانِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْبَيَانِ مَا لَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى مَنْ يَتَجَرَّدُ لِذَلِكَ، فَأَمَّا فِي زَمَانِنَا هَذَا فَالنَّاسُ بِهِمْ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ، فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَكَانُوا فِي حَيْرَةٍ، وَاللَّهُ يُحْسِنُ جَزَاءَهُ، وَيَجْمَعُ لَهُ خَيْرَ آخِرَتِهِ وَدُنْيَاةً.. ".

و/ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي (تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِيِّ) (ص 99): " ..فَلَمَّا ظَهَرَتْ فِيمَا بَعْدَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَاشْتَهَرَتْ، وَعَظُمَتِ الْبَلْوَى بِفِتْنَتِهِمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَنْتَشَرَتْ، وَأَنْتَدَبَ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَمُنَازَرَتِهِمْ أُمَّةٌ أَهْلِ السُّنَّةِ لِمَا خَافُوا عَلَى الْعَوَامِ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ وَالْفِتْنَةِ.. خَوْفًا مِنَ الثِّبَاسِ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ وَاشْتِبَاهِهِ ".

ز/ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِ (التَّبْيَانِ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ) (ص 132): " الْقَلَمُ الثَّانِي عَشَرَ: الْقَلَمُ الْجَامِعُ: وَهُوَ الْقَلَمُ الرَّدُّ عَلَى الْمُبْطِلِينَ، وَرَفْعُ سُنَّةِ الْمُحَقِّينَ، وَكَشْفُ أَبَاطِيلِ الْمُبْطِلِينَ، عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَأَجْنَاسِهَا، وَبَيَانُ تَنَاقُضِهِمْ وَتَهَافُتِهِمْ، وَخُرُوجِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَدُخُولِهِمْ فِي الْبَاطِلِ.

وَ هَذَا الْقَلَمُ فِي الْأَقْلَامِ نَظِيرُ الْمُلُوكِ فِي الْأَنْامِ، وَأَصْحَابُهُ أَهْلُ الْحُجَّةِ النَّاصِرُونَ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، الْمُحَارِبُونَ لِأَعْدَائِهِمْ، وَهُمْ الدَّاعُونَ إِلَى اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةَ الْحَسَنَةَ، الْمُجَادِلُونَ لِمَنْ خَرَجَ عَنْ سَبِيلِهِ بِأَنْوَاعِ الْجِدَالِ، وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَلَمِ حَرْبٌ لِكُلِّ مُبْطِلٍ، وَعَدُوٌّ لِكُلِّ مُخَالِفٍ لِلرُّسُلِ، فَهُمْ فِي شَأْنٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْأَقْلَامِ فِي شَأْنٍ ".

ح/ قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ التَّجَارِ فِي (شَرْحِ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ) (371/4-372) تَحْتَ فَصْلِ فِي (أَحْكَامِ الْجِدْلِ وَآدَابِهِ..)
قَالَ: "... قَالَ فِي (الْوَاضِحِ): وَمِنْ أَدَبِ الْجِدَالِ: أَنْ يَجْعَلَ السَّائِلُ وَالْمَسْئُولُ مَبْدَأَ كَلَامِهِمَا حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالشَّانِ
عَلَيْهِ... وَيَجْعَلَا قَصْدَهُمَا أَحَدَ أَمْرَيْنِ، وَيَجْتَهِدَا فِي اجْتِنَابِ الثَّلَاثِ، فَأَعْلَى الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَقَاصِدِ: نُصْرَةُ الْحَقِّ بَيَانِ
الْحُجَّةِ، وَدَحْضِ الْبَاطِلِ بِإِبْطَالِ الشُّبْهَةِ؛ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.. " .

الفائدة الثالثة: الْقِيَامُ بِوَجِبِ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي (الصَّحِيحِ) - (1/رقم 55- ط عبد الباقي) حَدِيثَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
وَعَامَّتِهِمْ).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي (جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ) (1/223): " .. وَمِنْ أَنْوَاعِ النَّصِيحِ لِلَّهِ تَعَالَى وَكِتَابِهِ
وَرَسُولِهِ، وَهُوَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ الْعُلَمَاءُ:

رَدُّ الْأَهْوَاءِ الْمُضَلَّةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبَيَانُ دِلَالَتِهِمَا عَلَى مَا يُخَالِفُ الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا.

وكَذَلِكَ رَدُّ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ مِنْ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، وَبَيَانُ دِلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى رَدِّهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ بَيَانُ مَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ؛ بِتَبْيِينِ حَالِ رُؤَايِهِ، وَمَنْ تُقْبَلُ
رُؤَايَاتُهُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ، وَبَيَانُ غَلَطٍ مَنْ غَلَطَ مِنْ ثِقَاتِهِمُ الَّذِينَ تُقْبَلُ رُؤَايَاتُهُمْ .. " .

وَمِمَّا يُظْهِرُ قِيَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ:

أ/ أَخْرَجَ اللَّالِكَايِيُّ فِي (شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ) (1/رقم 256) عَنِ الْحَافِظِ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ أَنَّهُ
قَالَ: " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَدَعَ بَدْعَةً يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُذَكَرَ حَتَّى تُحْذَرَ " .

ب/ جَاءَ فِي تَرْجُمَةِ (الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حِي الْكُوفِيِّ) (ت 196هـ) مِنْ (سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ) (7/361): (قَالَ أَبُو
صَالِحِ الْفَرَّاءِ: حَكِيمٌ لِيُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطِ عَنْ وَكَيْعٍ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْفِتَنِ، فَقَالَ: ذَاكَ يُشْبِهُ أَسْتَاذَهُ، يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ
حِي، فَقُلْتُ لِيُوسُفُ: أَمَا تَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ غَيْبَةً؟ فَقَالَ: لِمَ يَا أَحْمَقُ؟ أَنَا خَيْرٌ لِهَوْلَاءِ مِنْ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، أَنَا
أَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا أَحَدْتُوا، فَتَتَّبِعُهُمْ أَوْزَارَهُمْ، وَمَنْ أَظْرَاهُمْ كَانَ أَضَرَ عَلَيْهِمْ " .

ج/ وَقَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (المجموع) (232-231/28): "ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم، وتحذير الأمة منهم، واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل. فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله؛ إذ تظهير سبيل الله ودينه ومنهجه وشريعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك، واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساد أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً" انتهى كلامه.

د/ وَقَالَ الإمام ابن القيم في (مدارج السالكين) (372/1): "واشتد نكير السلف والأئمة لها- أي البدعة-، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض، وحذروا فتنتهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش، والظلم، والعدوان؛ إذ مضرّة البدع، وهدمها للدين، ومنافاتها له أشد".

ه/ عَقَدَ العَلَمَةُ ابن مفلح في (الآداب الشرعية) (230/1) فصلاً فقال: "فصل: في وجوب إبطال البدع المضلّة، وإقامة الحجّة على بطلانها".

ثم قال: "قال في (نهاية المتدئين): ويحب إنكار البدع المضلّة، وإقامة الحجّة على إبطالها، سواء قبلها قائلها أو ردّها، ومن قدر على إنهاء المنكر إلى السلطان أنها، وإن خاف فوته قبل إنهائه أنكره هو".

الفائدة الرابعة: تحقيق شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بالفرض الكفائي.

أ/ قَالَ اللهُ تعالى: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (المائدة: 78-79).

قَالَ العَلَمَةُ الشُّوكَانِيُّ في (فتح القدير) (65/2): "اللعن بسبب المعصية والاعتداء لا بسبب آخر، ثم بين سبحانه المعصية والاعتداء بقوله: (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) ، فأسند الفعل إليهم؛ لكون فاعله من جملتهم وإن لم يفعلوه جميعاً.

والمعنى: أنهم كانوا لا ينهون العصي عن معاودة معصية قد فعلها، أو نهياً لفعلها، ويحتمل أن يكون وصفهم بأنهم قد فعلوا المنكر باعتبار حالة التزول لا حالة ترك الإنكار وبيان العصيان والاعتداء بترك التناهي عن المنكر؛ لأن من أخل بواجب النهي عن المنكر، فقد عصى الله سبحانه وتعدى حدوده.

والأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ مِنْ أهما القواعدِ الإسلامية، وأجلّ الفرائضِ الشرعية، ولهذا كان تاركهُ شريكاً لفاعلِ المعصية، ومُستحقاً لغضبِ الله وانتقامه كما وقع لأهلِ السَّبِّ.... ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ مُقَبِّحاً لِعَدَمِ التَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ (لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)؛ أي: مِنْ تَرْكِهِمْ لِإِنْكَارِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِنْكَارُهُ".

ب/ وَ قَالَ تَعَالَى: (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (المائدة:63). **قَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوكَانِي فِي (فَتْحِ الْقَدِيرِ) (2/55):** " فَوَبَّخَ سُبْحَانَهُ الْخَاصَّةَ؛ وَهُمُ الْعُلَمَاءُ التَّارِكُونَ لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، بِمَا هُوَ أَغْلَظُ وَأَشَدُّ مِنْ تَوْبِيخِ فَاعِلِ الْمَعَاصِي، فَلْيَفْتَحِ الْعُلَمَاءُ لِهَذِهِ الْآيَةِ مَسَامِعَهُمْ، وَ يَفْرَجُوا لَهَا عَنْ قُلُوبِهِمْ، فَإِنَّهَا قَدْ جَاءَتْ بِمَا فِيهِ الْبَيَانُ الشَّافِي لَهُمْ، بِأَنَّ كَفَهُمْ عَنِ الْمَعَاصِي، مَعَ تَرْكِ إِنْكَارِهِمْ عَلَى أَهْلِهَا لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ، بَلْ هُمْ أَشَدُّ حَالاً وَأَعْظَمُ وَبَالاً مِنَ الْعَصَاةِ، فَرحَمَ اللَّهُ عَالِماً قَامَ بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَهُوَ أَعْظَمُ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَوْجَبَ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ النَّهْضُ بِهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ الأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ التَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ فِيكَ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَعْتَنَا عَلَى ذَلِكَ، وَقَوْنَا عَلَيْهِ، وَيَسِّرْ لَنَا، وَانصِرْنَا عَلَى مَنْ تَعَدَّى حُدُودَكَ، وَظَلَمَ عِبَادَكَ، إِنَّهُ لَا نَاصِرَ لَنَا سِوَاكَ، وَلَا مُسْتَعَانَ غَيْرِكَ، يَا مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ".

ج/ قَالَ الإمامُ عثمان بن سعيد الدارمي في (الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ) (ص18/ رقم 15): " فَحِينَ رَأَيْنَا ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَفَطْنَا لِمَذْهَبِهِمْ، وَمَا يَقْصِدُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَإِبْطَالِ الْكُتُبِ وَالرُّسْلِ، وَنَفْيِ الْكَلَامِ وَالْعِلْمِ وَالأَمْرِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، رَأَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ رُسُوماً مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَهْلُ الْعَقْلَةِ مِنَ النَّاسِ عَلَى سُوءِ مَذْهَبِهِمْ، فَيَحْذَرُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَيَجْتَهِدُونَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، مُحْتَسِبِينَ مُنَافِحِينَ عَنِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، طَالِبِينَ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ".

د/ قَالَ الإمامُ شيخ الإسلام ابن تيمية في (الرَّدِّ عَلَى الإِخْنَائِي) (ص 474-475): " الْوَجْهُ الثَّانِي عَشَرَ:

أَنْ يُقَالَ: لَا رَيْبَ أَنَّ الْجِهَادَ وَالْقِيَامَ عَلَى مَنْ خَالَفَ الرُّسْلَ، وَالْقَصْدَ بِسَيْفِ الشَّرْعِ إِلَيْهِمْ، وَإِقَامَةَ مَا يَجِبُ بِسَبَبِ أَقْوَاهُمْ، نُصْرَةً لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَلِيَكُونَ عِبْرَةً لِلْمُعْتَبِرِينَ؛ لِيَرْتَدِعَ بِذَلِكَ أَمْثَلَهُمْ مِنَ الْمُتَمَرِّدِينَ، مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ الَّتِي أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَيْهِ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ فَرْضاً عَلَى الْكُفَايَةِ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِهِ.

وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَمْلُوءَةٌ بِالْأَمْرِ بِالْجِهَادِ وَذِكْرِ فَضِيلَتِهِ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الْجِهَادَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنَ الْجِهَادِ الْبِدْعِيِّ، جِهَادُ أَهْلِ الضَّلَالِ الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُجَاهِدُونَ فِي طَاعَةِ الرَّحْمَنِ.

كَجِهَادِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ كَالْخَوَارِجِ وَمَخَوِّهِمُ الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَفِيْمَنْ هُوَ أَوْلَى بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُمْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوْلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.. " .

د/ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ) (301/1-302): " فَكَشَفُ عَوْرَاتِ هَؤُلَاءِ وَبَيَانُ فَضَائِحِهِمْ، وَفَسَادُ قَوَاعِدِهِمْ، مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ: (إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَكَ مَا دُمْتَ تُنَافِحُ عَن رَسُولِهِ)، وَقَالَ (أَهْجُهُمْ أَوْ هَاجَمَهُمْ، وَجَبْرِيْلُ مَعَكَ)، وَقَالَ (اللَّهُمَّ أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا دَامَ يُنَافِحُ عَن رَسُولِكَ)، وَقَالَ عَن هِجَاثِهِ لَهُمْ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ فِيهِمْ مِنَ التَّبْلِ)، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ بَيَانُ ذَلِكَ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ الْمُخَالَفَةُ لِلسَّلَفِ الصَّالِحِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً، وَأُمَّةِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ لَهُمْ فِي الْأُمَّةِ لِسَانٌ صِدْقٍ، يَتَضَمَّنُ مِنْ عِبَثِ الْمُتَكَلِّمِ بِالتُّصْوِصِ وَسُوءِ الظَّنِّ بِهَا، مِنْ جَنَسٍ مَا تَضَمَّنَهُ طَعَنَ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الرَّسُولَ وَدِينَهُ وَأَهْلَ التَّفَاقِ وَالْإِلْحَادِ، لِمَا فِيهِ مِنْ دَعْوَى أَنْ ظَاهَرَ كَلَامِهِ إِفْكٌ، وَمِحَالٌ، وَكُفْرٌ، وَضَلَالٌ، وَتَشْبِيهُ، وَتَمْثِيلٌ، أَوْ تَخْيِيلٌ، ثُمَّ صَرَفَهَا إِلَى مَعَانٍ يَعْلَمُ أَنَّ إِرَادَتَهَا بِيَتْلُكِ الْأَلْفَافِ مِنْ نَوْعِ الْأَحَاجِي وَالْأَلْعَازِ، لَا يَصْدُرُ مِمَّنْ قَصَدَهُ نُصْحٌ وَبَيَانٌ، فَالْمُدَافَعَةُ عَن كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ، وَأَنْفَعُهَا لِلْعَبْدِ " .

وَقَالَ أَيْضاً فِي (مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ) (103/1) فِي وَصْفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجِهَادِهِمْ: " فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَاهُ، وَمِنْ ضَالٍّ جَاهِلٍ لَا يَعْلَمُ طَرِيقَ رَشْدِهِ قَدْ هَدَاهُ، وَمِنْ مُبْتَدِعٍ فِي دِينِ اللَّهِ بِشُهْبِ الْحَقِّ قَدْ رَمَاهُ، جِهَاداً فِي اللَّهِ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ.. " .

وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا يَجِبُهُ وَيَرْضَاهُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْدُ:

فهذه هي الحلقة السادسة وهي الأخيرة من كتابتي في قِصَّةِ (أهميَّة الردِّ على المخالف، وبيان جملة من ثماره)، وهي تَمَّةٌ لسابقتها الخامسة في (بيان جملة من ثمار الردِّ على المخالف)، فأقول مستعيناً بالله العلي الأعلى:

الفائدة الخامسة: مُحَقُّ الْبَاطِلِ وَتَعْرِيبُهُ، مَعَ كَسْرِ الْمُبْطِلِ الْمُعَانِدِ لِلْحَقِّ وَتَعْرِيبَتِهِ، لِيَكْتَفِيَ النَّاسُ شَرَّهُ وَأَذَاهُ، وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ.

إِنَّ تَطْبِيقَ وَتَحْقِيقَ هَذِهِ الْفَائِدَةِ مِنَ الْمَطَالِبِ وَالْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ. لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ) (الأنفال: 7-8).

قال العلامة القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) (369/7-370) عند تفسير هذه الآية: " .. (وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ) أَي؛ أَنْ يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ، وَالْحَقُّ حَقٌّ أَبَدًا، وَلَكِنَّ إِظْهَارَهُ: تَحْقِيقٌ لَهُ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرِ أَشْبَهَ الْبَاطِلَ، (بِكَلِمَاتِهِ) أَي؛ بِوَعْدِهِ، فَإِنَّهُ وَعَدَ نَبِيَّهَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الدُّخَانِ... (وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ) أَي؛ يَسْتَأْصِلُهُمْ بِالْهَلَاكِ. (لِيُحِقَّ الْحَقَّ) أَي؛ يُظْهِرَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَيُعِزَّهُ. (وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ) أَي؛ الْكُفْرَ، وَإِبْطَالُهُ إِعْدَامُهُ، كَمَا أَنَّ إِحْقَاقَ الْحَقِّ: إِظْهَارَهُ، (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ) ، (وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ) .

أ/ قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ فِي (الردِّ على الجهميَّة) (ص 18-19): " فحين رأينا ذلك منهم، وفتننا لمذهبهم، وما يقصدون إليه من الكُفْرِ وإِبْطَالِ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ، وَنَفْيِ الْكَلَامِ وَالْعِلْمِ وَالْأَمْرِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، رَأَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ رُسُومًا مِنَ الْكُتَابِ وَالسُّنَنِ وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ، مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَهْلُ الْعَفْطَةِ مِنَ النَّاسِ عَلَى سُوءِ مَذَاهِبِهِمْ، فَيَحْذَرُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَيَجْتَهِدُوا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، مُحْتَسِبِينَ مُنَافِحِينَ عَنِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، طَالِبِينَ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ.

وقد كان من مضي من السلف يكرهون الخوض في هذا وما أشبهه، وقد كانوا رزقوا العافية منهم، وابتلينا بهم عند دروس الإسلام، وذهاب العلماء، فلم نجد بُدًّا من أن نرد ما أتوا به من الباطل بالحق، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوف ما أشبه هذا على أمته، ويحذرهم إياهم، ثم الصحابة بعده والتابعون... " ، **وينظر فيه أيضاً (ص 154).**

ب/ قال الإمام الآجري في كتابه (أخلاق العلماء) (ص 56- ط الافتاء): " اعلموا رحمكم الله، ووقفنا وإياكم للرّشاد أنّ من صفة العالم العاقل الذي فقّه الله في الدّين ونفّعه بالعلم؛ أن لا يُجادل ولا يُماري ولا يُغالِب بالعلم إلاّ من يستحقّ أن يغلبه بالعلم الشّافي، وذلك يحتاج في وقتٍ من الأوقات إلى مُناظرة أحد من أهل الزّيغ ليدفع بحقه باطل من خالف الحقّ وخرج عن جماعة المسلمين، فتكون غلبته لأهل الزّيغ تعود بركة على المسلمين على جهة الاضطرار إلى المناظرة لا على الاختيار.. " .

ج/ قال الإمام البرهاري في (شرح السنة) (62/9): " اعلم أنّ الخُروجَ مِنَ الطّريقِ عَلَى وَجْهين: أمّا أحدهما... وآخر: عاندَ الحقّ وخالفَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ؛ فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، شَيْطَانٌ مُرِيدٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، حَقِيقٌ عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ أَنْ يُحَدِّرَ النَّاسَ مِنْهُ، وَيَبِينُ لِلنَّاسِ قِصَّتَهُ، لِئَلَّا يَقَعَ أَحَدٌ فِي بَدْعَتِهِ؛ فَيَهْلِكُ " .

د/ قال الإمام ابن بطة العكبري في (الإبانة الكبرى) (543/2): " ...وثالثٌ مشئومٌ قد زاعَ قلبه ، وزلّت عن سبيل الرّشاد قدمه ، فعشيت بصيرته ، واستحكمت للبدعة نُصرته ، يجهدُه أن يُشكّكَ في اليقين ، ويفسد عليك صحيح الدين؛ فجميع الذين روينا ، وكل ما حكينا في هذا الباب لأجله وبسببه ، فإنّك لن تأتي في باب حصر منه ووجيع مكيدته أبلغ من الإمساك عن جوابه، والإعراض عن خطأ به، لأنّ غرضه من مناظرتك أن يفتنك فتتبعه، فيملك ويأس منك فيشفي غيظه أن يسمعك في دينك ما تكرهه ، فأخسئه بالإمساك عنه، وأذله بالقطيعة له أليس قد أخبرتك بقول الحسن رحمه الله حين قال له القائل : يا أبا سعيد تعال حتى أخاصمك في الدين ، فقال له الحسن : أما أنا فقد أبصرت ديني ، فإن كنت قد أضللت دينك ، فالتمسه . وأخبرتكم بقول مالك حين جاءه بعض أهل الأهواء ، فقال له : أما أنا فعلى بينة من ربي ، وأما أنت فشاك ، فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه . فهل يأتي في جواب المخالف من جميع الحجج حجة هي أسخن لعينه ، ولا أغيب لقلبه من مثل هذه الحجة ؟

والجواب : أما سمعت قول مصعب بن سعد : لا تجالس مفتونا ، فإنه لن يُخطئك إحدى اثنتين : إما أن يفتنك فتتبعه ، وإما أن يؤذيك قبل أن تفارقه. وأيوب السخيتاني حين قال له الرجل : أكلمك بكلمة ، فولى عنه ، وأشار بإصبعه : ولا نصف كلمة ، وعبد الرزاق حين قال لابن أبي يحيى : القلب ضعيف ، وليس الدين لمن غلب .

ه/ قال الإمام ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) (938/2) بعد إيرادِه كلام بعض الأئمة في التّهي عن مناظرة أهل البدع، قال : "إلاّ أن يضطر أحدٌ إلى الكلام فلا يسعه السّكوت إذا طمع بردّ الباطل، وصرف صاحبه عن مذهبه، أو خشي ضلال عامّة أو نحو هذا" .

و/ قال الإمام شيخ الإسلام كما في (مجموع الفتاوى) (357/2-358) في معرض تعليقه كثرة ردوده على الجهمية وغلاة المتصوفة: "ولولا أن أصحاب هذا القول كثروا وظهروا وانتشروا، وهم عند كثير من الناس سادات الأنام ومشايخ الإسلام، وأهل التوحيد والتحقيق، وأفضل أهل الطريق، حتى فضّلوهم على الأنبياء والمرسلين وأكابر مشايخ الدين لم يكن بنا حاجة إلى بيان فساد هذه الأقوال وإيضاح هذا الضلال..".

ز/ قال الإمام ابن القيم في (الصّواعق المرسلّة على الجهميّة والمعطلّة) (1276/4): " قال تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) - (النحل: من الآية 125) - فذكر سبحانه مراتب الدعوة وجعلها ثلاثة أقسام بحسب حال المدعو، فإنه إما أن يكون: طالباً للحق راغباً فيه محبباً له، مؤثراً له على غيره إذا عرفه؛ فهذا يُدعى بالحكمة، ولا يحتاج إلى موعظة ولا جدال. وإما أن يكون معرضاً مشتغلاً بضدّ الحقّ، ولكن لو عرفه عرفه وآثره وتبعه؛ فهذا يحتاج مع الحكمة إلى الموعظة بالترغيب والترهيب.

وإما أن يكون معانداً معارضاً؛ فهذا يُجادل بالتي هي أحسن، فإن رجَعَ إلى الحقّ وإلا انتقل معه من الجدل إلى الجلاد، إن أمكن فلمناظرة المبطل فائدتان: أحدهما: أن يرد عن باطله ويرجع إلى الحق. الثانية: أن ينكف شره وعداوته، ويتبين للناس أن الذي معه باطل. وهذه الوجوه كلّها لا يمكن أن تنال بأحسن من حجج القرآن ومناظرتة للطوائف، فإنه كفيلاً بذلك على أتم الوجوه لمن تأمله وتدبره، ورزق فهماً فيه..".

ح/ قال الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه (الصارم المنكي في الردّ على السبكي) (ص 13-16) في مقدمة الكتاب: "أما بعد:

فإني وقفت على الكتاب الذي ألفه بعض قضاة الشافعية في الردّ على شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية في مسألة شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور... فوجدت الكتاب مشتتلاً على تصحيح الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وتقوية الآثار الواهية و المكذوبة، وعلى تضعيف الأحاديث الصحيحة الثابتة والآثار القوية المقبولة، وتحريفها عن مواضعها، وصرفها عن ظاهرها بالتأويلات المستنكرة المردودة، ورأيت مؤلف هذا الكتاب المذكور رجلاً مमारياً معجباً برأيه متبعاً لهواه، ذاهباً في كثير مما يعتقده إلى الأقوال الشاذة والآراء الساقطة، صائراً في أشياء مما يعتمده إلى الشبه المخيلة والحجج الداخضة، وربما خرق الإجماع في مواضع لم يسبق إليها ولم يوافقها أحد من الأئمة عليها.

وهو في الجملة لونٌ عجيبٌ وبناءٌ غريبٌ... فلما وقفتُ على هذا الكتاب المذكور أحببتُ أن أُنبه على بعض ما وقع فيه من الأمور المنكرة والأشياء المردودة، وخلط الحقِّ بالباطل لئلا يفتَرَّ بذلك بعض من يقف عليه ممن لا خبرة له بمقائق الدين، مع أن كثيراً مما وقع فيه من الوهم والخطأ يعرفه خلق من المبتدئين في العلم بأدنى تأمل ولله الحمد، ولو نوقش مؤلف هذا الكتاب على جميع ما اشتمل عليه من الظلم والعدوان والخطأ والخبث والتخليط والغلو والتشنيع والتلبيس لطال الخطاب، وبلغ الجواب مجلدات ولكن التنبية على القليل مرشد إلى معرفة الكثير لمن له أدنى فهم، والله المستعان".

الفائدة السادسة: تثبت المؤمنين على ما هم عليه من الحق والهدى .

وتتحقق هذه في إظهار صحة وقوة الحق وصدق أدلته، وكشف زيغ أهل الباطل وكسر شبههم؛ لأنهم قد يزخرفون باطلهم ويروجونه على خلاف ما هو عليه فتتحرف أفهام من لا بصيرة له بحقيقة الأمر، ويقع في شراكهم، نعوذ بالله من الخذلان، قال الله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) (التوبة:33)، وقال تعالى (وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا) (الاسراء:74) قال الحافظ ابن كثير في (تفسيره) (56/3): " يخبر تعالى عن تأييده رسوله، صلوات الله عليه وسلامه، وتثبيتته وعصمته وسلامته من شر الأشرار وكيد الفجار، وأنه تعالى هو المتولي أمره ونصره، وأنه لا يكله إلى أحد من خلقه، بل هو وليه وحافظه وناصره ومؤيده ومظفروه، ومظهر دينه على من عاداه وخالفه وناوأه، في مشارق الأرض ومغاربها، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين".

وقال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي في (تفسيره) (ص 76): "... وفي هذه الآيات، دليلٌ على شدة افتقار العبد إلى تثبيت الله إياه، وأنه ينبغي له أن لا يزال متملقاً لربه، أن يثبته على الإيمان، ساعياً في كل سبب موصل إلى ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الخلق، قال الله له (وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا) فكيف بغيره؟. وفيها تذكير الله لرسوله منته عليه، وعصمته من الشر، فدل ذلك على أن الله يحب من عباده أن يتفطنوا لإنعامه عليهم - عند وجود أسباب الشر - بالعصمة منه، والثبات على الإيمان".

أ/ قَالَ الإمام عثمان بن سعيد الدارمي في (الرد على الجهمية) (ص 18/ رقم 15): "... فحين رأينا ذلك منهم، وفطننا لمذهبهم، وما يقصدون إليه من الكفر وإبطال الكتب والرسل، ونفي الكلام والعلم والأمر عن الله تعالى، رأينا أن نبيين من مذاهبهم رسوماً من الكتاب والسنة وكلام العلماء، ما يستدل به أهل الغفلة من التائبين على سوء مذهبهم، فيحذروهم على أنفسهم وعلى أولادهم وأهلهم، ويجتهدون في الرد عليهم، محتسبين منافحين عن دين الله تعالى، طالبين به ما عند الله".

ب/ قال العلامة ابنُ قدامة في (تحريم النظر في كتب الكلام) (ص 35): "وما عادتي ذكر معائب أصحابنا، وإنني لأحِبُّ ستر عوراتهم، ولكن وجب بيان حال هذه الرجل حين اغتَرَّ بمقالته قومٌ واقتدى ببدعته طائفة من أصحابنا، وشككهم في اعتقادهم حسن ظنَّهم فيه، واعتقادهم أنه من جملة دعاة السُّنَّة، فوجب حينئذٍ كشف حاله، وإزالة حسن ظنَّهم فيه، ليزول عنهم اغترارهم بقوله، وينحسم الداء بحسم سببه، فإن الشيء يزول من حيث ثبت".

ج/ قال الإمام ابنُ القيم في كتابه (اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية) (ص 47-48) بعد كلامٍ مطولٍ له عن ظلمات أهل الجهل والبدعة، وأنوار أهل السنة، قال: "سُبْحان الله! ماذا حُرِّمَ المعرضون عن نُصوص الوحي واقتباس الهدى من مِشكاتها من الكنوز والذخائر، وماذا فاتهم من حياة القلوب واستنارة البصائر؟ قنعوا بأقوال استنبطها معاول الآراء فكراً وتقطعوا أمرهم بينهم لأجلها زبراً، وأوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، فاتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجوراً، درست معالم القرآن في قلوبهم، فليسوا يعرفونها، ودثرت معاهده عندهم، فليسوا يعمرونها، ووقعت أعلامه من أيديهم، فليسوا يرفعونها، وأفلت كواكبه من آفاقهم فليسوا يبصرونها، وكسفت شمسُه عند اجتماع ظلم آرائهم وعقدها، فليسوا يثبتونها.

خَلَعُوا نصوص الوحي عن سلطان الحقيقة، وعزلوها عن ولاية اليقين، شنوا عليها غارات التحريف بالتأويلات الباطلة، فلا يزال يخرج عليها من جيوشهم المخدولة كمين بعد كمين. نزلت عليهم نزول الضيف على أقوام لئام، فعاملوها بغير ما يليق بها من الإجلال والإكرام، وتلقوها من بعيد، ولكن بالدفع في صدورهم والإعجاز. وقالوا ما لك عندنا من عبور، وإن كان لا بد فعلى سبيل المجاز، أنزلوا النصوص منزلة الخليفة العاجز في هذه الأزمان، له السكة والخطبة وما له حكم نافذ ولا سلطان، حرموا والله الوصول بخروجهم عن منهج الوحي، وتضييع الأصول، وتمسكوا بأعجاز لا صدور لها، فخانتهم أحرص ما كانوا عليها، وتقطعت بهم أسبابهم أحوج ما كانوا إليها، حتى إذا بُعِثَ ما في القبور، وَحُصِّلَ ما في الصدور، وتميَّز لكل قوم حاصلهم الذي حصلوه، وانكشفت لهم حقيقة ما اعتقدوه، وقدموا على ما قدموه، وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون، وسقط في أيديهم عند الحصاد لما عاينوا غلة ما بذروه. فيا شدة الحسرة عندما يعاين المبطل سعيه وكده هباءً منثوراً، ويا عظم المصيبة عندما تبين بوارق آماله وأمانيه خلباً وغروراً.

فما ظن من انطوت سريرته على البدعة والهوى والتعصب للآراء بربه سبحانه وتعالى يوم تبلى السرائر؟! وما عذر من نبذ كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وراء ظهره في يوم لا ينفع فيه الظالمين المعاذر؟! أفيظن المعرض عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أن ينجو غداً بآراء الرجال، ويخلص من مطالبة الله تعالى له بكثرة البحوث والجدال. أو ضروب الأقيسة وتنوع الأشكال، أو بالشطحات والمشارت وأنواع الخيال؟!..!!

هيهات! والله لقد ظنّ أكذب الظنّ وميّ نفسه أبين المحال، وإنما ضمنت النجاة لمن حكم هدى الله تعالى على غيره، وتزوّد التقوى، وأتم بالدليل، وسلك الصراط المستقيم، واستمسك من التوحيد واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها. والله سميع عليم".

الفائدة السابعة: الحِرْصُ عَلَى هِدَايَةِ الْمُسْتَرِشِدِ إِنْ كَانَ ظَالِمًا لِلْحَقِّ بَاحِثًا عَنْهُ.

ولعلّ فيما سبق من نُقُولَاتٍ يظهرُ للمرء المنصف أنّ أهل العلم من مَقاصدهم الشريفة في الرّدّ على المخالفة والمخالف هداية الخلق، وبخاصة ممن كان باحثاً عنه لكنّ شُغِبَ عليه في الوصول إليه.

أ/ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةِ الْعَكْبَرِيِّ فِي (الإبَانَةِ الْكُبْرَى) (540/2-543): " فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ حَذَرْنَا الْخُصُومَةَ وَ الْمِرَاءَ وَ الْجِدَالَ وَ الْمُنَازَرَةَ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ ، وَأَنَّ هَذِهِ سَبِيلُ الْعُلَمَاءِ ، وَطَرِيقُ الصَّحَابَةِ وَالْعُقَلَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُسْتَبْصِرِينَ ، فَإِنْ جَاءَ نِي رَجُلٌ يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الَّتِي قَدْ ظَهَرَتْ ، وَالْمَذَاهِبِ الْقَبِيحَةِ الَّتِي قَدْ انْتَشَرَتْ ، وَيَخَاطِبُنِي مِنْهَا بِأَشْيَاءٍ يَلْتَمِسُ مِنِّي الْجَوَابَ عَلَيْهَا ، وَأَنَا مِمَّنْ قَدْ وَهَبَ اللَّهُ الْكَرِيمُ لِي عِلْمًا بِهَا ، وَبَصْرًا نَافِذًا فِي كَشْفِهَا ، أَفَأَتْرِكُهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا يَرِيدُ وَلَا أُجِيبُهُ ، وَأَخْلِيهِ وَهُوَ وَبَدْعَتِهِ ، وَلَا أُرَدُّ عَلَيْهِ قَبِيحَ مَقَالَتِهِ؟

فإني أقول له : اعلم يا أخي - رحمك الله- أنّ الذي تُبلى به من أهل هذا الشأن لن يخلو أن يكون واحداً من ثلاثة:

إمّا رجلاً قد عرفتُ حُسنَ طَريقته وجميلَ مذهبه ومحبته للسلامة وقصده طريق الاستقامة ، وإنّما قد طرق سَمَعَهُ من كلام هؤلاء الذين قد سكنت الشياطين قلوبهم، فهي تنطق بأنواع الكفر على ألسنتهم ، وليس يَعْرِفُ وَجْهَ المخرجِ ممّا قد بُليَ به، فسؤاله سؤال مسترشد يَلْتَمِسُ المخرجَ مما بلي به ، والشفا مما أُوذِيَ إلى علمك حاجته إليك حاجة الصّادي إلى الماء الزلال، وأنت قد استشعرت طاعته وأمنت مخالفته؛ فهذا الذي قد افترض عليك توفيقه وإرشاده من حَبَائِلِ كَيْدِ الشياطين، وليكن ما ترشده به ، وتوقفه عليه من الكتاب والسنة والآثار الصحيحة من علماء الأمة من الصحابة والتابعين ، وكل ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، وإيّاك والتكلف لما لا تعرفه، وتمحل الرأي، والغوص على دقيق الكلام ، فإنّ ذلك من فعلك بدعة، وإن كنت تريد به السنة، فإن إرادتك للحق من غير طريق الحق باطل ، وكلامك على السنة من غير السنة بدعة، ولا تلتمس لصاحبك الشفاء بسقم نفسك، ولا تطلب صلاحه بفسادك ، فإنه لا ينصح الناس من غش نفسه، ومن لا خير فيه لنفسه لا خير فيه لغيره ، فمن أراد الله وفقه وسدده ، ومن اتقى الله أعانه ونصره ...

إلى أن قال- فإذا كان السائل لك هذه أوصافه ، وجوابك له على النحو الذي قد شرحتة ، فشأنك به ، ولا تأل فيه جهداً ، فهذه سبيل العلماء الماضين الذين جعلهم الله أعلاماً في هذا الدين ، فهذا أحد الثلاثة.."

ب/ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الرد على البكري) (490/2): "وأئمة أهل السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان فيهم: العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة، سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم، كما قال تعالى (كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) - (المائدة: من الآية 8)-، ويرحمون الخلق؛ فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشرَّ لهم ابتداءً، بل إذا عاقبوهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم، كان قصدهم بذلك بيان الحق، ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا".

ج/ قال الإمام ابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة) (153/1): "جعل الله سبحانه وتعالى مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق، فالمستجيب القابل الذي لا يُعاندُ الحق ولا يأباهُ يُدعى بطريق الحكمة. والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر يُدعى بالموعظة الحسنة، وهي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب. والمعاندُ الجاحدُ يُجادلُ بالتي هي أحسنُ".

و زاد رحمه الله في (الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله) (1276/4) في بيان وصف حال الأخير من الثلاثة بقوله: "... وإما أن يكون معانداً معارضاً؛ فهذا يُجادلُ بالتي هي أحسنُ، فإن رجَعَ إلى الحق وإلا انتقل معه من الجدل إلى الجلال، إن أمكن فلمناظرة المبطل فائدتان: أحدهما: أن يرد عن باطله ويرجع إلى الحق. الثانية: أن ينكف شره وعداوته، ويتبين للناس أن الذي معه باطلٌ. وهذه الوجوه كلها لا يمكن أن تنال بأحسن من حجج القرآن ومناظرتة للطوائف، فإنه كفيلاً بذلك على أتم الوجوه لمن تأمله وتدبره، ورزق فهماً فيه..".

وختاماً أقول: أسأل الله العظيم ربَّ العرش الكريم أن ينفع بهذه الكتابة كاتبها وقارئها ومن كان سبباً فيها، وأن يُثبِّتنا جميعاً على الإسلام والسنة حتى نلقاه، (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)، وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه وسلّم.

وكتب:

عبد الله بن عبد الرحيم البخاري - كان الله له - يوم الخميس الموافق للثامن من شهر صفر عام ثلاثين بعد الأربعمائة والألف من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلّم.